المركز الجامعي علي كافي تندوف

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاتجار غير المشروع بالمخدرات في إطار القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطلبة :

بوسجرة جيهان

بلعيد منى

تحت إشراف الأستاذة

أعراب سعيدة

لجنـــة المناقشـــة

أ/..... أستاذ محاضر ...، المركز الجامعي علي كافي تندوف ..... رئيسا.

أ/. أعراب سعيدة، أستاذ مساعدة "أ"، المركز الجامعي علي كافي تندوف ..... مشرفا ومقررا.

أ/..... استاذ محاضر ...، المركز الجامعي علي كافي تندوف ..... ممتحنا.

السنة الجامعية : 2020/2021

بـــسم الله الرحمـــن الرحيـــم

" وأنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "

{ الآية 195 سورة البقرة }

الإهداء

إلى روح أمي الطـاهرة ، ندى روحي وبلسمها

إلى سر مناضلتي واجتهادي.... إلى أمي رحمها الله أُهدي تخرجّي ونجاحي إليها.

الى أبي الغالي حفظه الله اينما كان فهو سندي في هذه الدنيا..... أسأل الله ان يحفظه لنا

والى كل عائلتي و إخوتي وأحبتي

-جيهان-

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى جميع أحبتي.....

-منى-

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل،

الحمد لله الذي منح لنا الفرصة لتقديم الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة

{ أعراب سعيدة }

التي لطالما وجهتنا وأفادتنا في انجاز عملنا هذا المتواضع فكانت نعم المرشد

كما نشكر الأساتذة الأفاضل على قبول تقييم عملنا المتواضع وشكرنا

الخالص لكل من مد لنا يد العون من قريب ومن بعيد

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ب.س.	بدون سنة
ب.ط.	بدون طبعة
ص.	الصفحة
ص.ص.	من الصفحة إلى الصفحة
ط.	الطبعة

ثانيا: اللغة الفرنسية

N °	**Numéro**
p.	**page**

مـــقـــدمـــة

مـقدمـة

تعتبر مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من أكبر المشكلات التي يواجهها العالم خطورة وخاصة بعد تفاقمها في السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي حيث امتدت هذه الإضرار اللامتناهية إلى الفرد والأسرة والمجتمع ككل بأسره.

فقد شهد العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي مجموعة من التغيرات المتلاحقة، التي تعدت نطاق القوميات وتجاوزت حدود الدول والأقاليم حيث أخذت تؤثر في حياة الناس بنسب ودرجات متفاوتة بغض النظر عن الموقع أو العرق أو اللغة، لأن هذه التغيرات التي تشكل ملامح عالم جديد يختلف كثيرا عن عالم الأمس ونتيجة لنمو أسواق المال الدولية وانتشار المراكز المالية المغتربة في العديد من دول العالم أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، وهذا مما أدى إلى تنامي وتطور حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني بهدف تغيير صفتها التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وذلك من خلال العديد من المصادر المشبوهة ذات أبعاد إجرامية منها، الاتجار غير المشروع في المخدرات.

ونظرا لزيادة التهديد الذي تخلفه المخدرات والمؤثرات العقلية على مختلف الأصعدة الجماعية والثقافية. دعا ذلك اغلب الدول العالم إلى ضرورة لتجنيد والسعي الجاد لإيجاد طرق نحو حماية الإنسانية والتصدي إلي مختلف الجرائم وخاصة النشاط الإجرامي الدولي الذي يتطلب التصدي له بفعالية من طرف كل دول العالم إلا وهو الاتجار غير المشروع بالمواد الخدرة.

حيث إن مواجهة هذه الظاهرة تعتبر مهمة مستحيلة إذا كانت فردية , وذلك بسبب ارتباط جريمة الاتجار غير المشروع بعدة جرائم أخرى عالمية هذا ما جعل الدول تتضامن دوليا لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منه، وقد يكون خارج قدرة وإمكانيات سواء القانونية أو المادية لأي دولة منفردة التحكم فيه أو احتوائه والسيطرة عليه، وعلى اعتبار أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أصبحت ذات بعد دولي حيث لا تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن باقي الدول الاخرى.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة باعتباره يعالج قضية لها مكانة في العلاقات الدولية والقانون العام، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه القانون الدولي باعتباره أهم اتفاقية عالمية وجدت من أجل تسوية القضايا وإيجاد حل لسبيلها والحد من تفشي الفساد ومختلف الظواهر الاجرامية.

أهداف الدراسة:

مـقدمـة

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى تأثير القانون الدولي باعتباره أول اتفاقية عالمية تتبنى مبادئ مكافحة الفساد الظلم الدوليين للشعوب. ولقد مثل الاتجار غير المشروع النموذج الأمثل ولأنها تعتبر قضية ضمن حديث الساعة لتوضيح مدى التأثير، كما تهدف الدراسة إلى معرفة الإسهامات الدولية من خلال قوانينها ومبادئها والاتفاقيات محاولة إيجاد الحلول في سبيل الدفاع عن الحقوق المنتهكة في النزاع.

مبررات اختيار الموضوع:

1. الذاتية :

لعل من أهم المبررات التي حفزتني لاختيار هذا الموضوع هي رغبتي في إثراء البحث العلمي معلومات متعلقة بالقانون الدولي بصفة خاصة وأثر هذا الأخير على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحماية الشعوب والانسانية.

2. الموضوعية :

بحكم ان الدراسة تتمحور حول مجال دراستنا في القانون العام فلابد علينا بالإلمام بالأهمية التي يحتلها القانون الدولي باعتباره اتفاقية دولية عالمية تسعى لتحقيق مبادئها في سبيل ايقاف الفساد ومكافحة الجرائم الاخرى. رغم وجود العديد من الدراسات خصصت لدراسة المخدرات والتجارة الغير مشروعة بها في عدة جوانب ودور الهيئات والقوانين لمكافحتها إلا أن موضوع مكافحة القانون الدولي لهذه الظاهرة لزال يحتاج للبحث والدراسة.

وباعتبار أن حماية الانسان من هذه الجرائم وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لها أهمية كبيرة كونها متعلقة بحياة كل الشعوب والدول وما لها من الأهمية كونها عنصر فعال في ميدان العالقات الدولية.

باعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات موضوع حديث ولزال قائما ووفقا لمبدأ حماية الشعوب في تقرير مصيرها مما دفع بالمنظمات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسهم القانون الدولي إلى البحث عن حلول ايجاد جلول نهائية للقضاء وايقاف هذه الجريمة .

4. الدراسات السابقة:

جلال الدين عبد الخالق وآخرون، الجريمة والانحراف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2011.

أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017.

5. الإشكالية:

بما أن القانون الدولي هو منصة دولية يسعى من خلالها العالم إلى تحقيق السلم والأمن في العالم وبما أن موضوع دراستنا هو تدخل وأثر الجهود القانونية الدولية لمكافحة جرائم خطيرة من شأنها أن تهدد الإنسانية وخاصة جريمة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات حيث يكون ذلك في خدمة وسبيل حماية الإنسان والحياة الاقتصادية والاجتماعية. وبما أن قضية جريمة المخدرات أصبحت تهدد الإنسانية فلابد من إيجاد حلول علاجية نهائية لها وذلك لتحقيق أهداف القانون أولي وتطبيق قوانينه لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

وعلى هذا الأساس طرحنا التساؤل التالي:

ما مدى فعالية جهود القانون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة هذه الجريمة ؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما طبيعة عمل القانون الدولي في سبيل مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؟

- ما هي توجهات الاتفاقيات الدولية اتجاه قضية الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؟

- هل يمكن للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية أن تلعب دورا بارزا في ايجاد حلول والحد من هذه الظاهرة، وفي ظل تضارب مصالح التجار المباشرة وغير المباشرة ؟

- لماذا لم يتم ايجاد حلول نهائية لإيقاف ووضع عقوبات للحد من هذه الظاهرة ؟

- ما هي الرهانات المستقبلية للقضاء على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؟

الفرضيات:

- كلما زاد تأثير الاتفاقيات الدولية والقوانين على ضبط الالتزامات لدى شعوب العالم زاد تقدم قضية ظاهرة الاتجار غير المشروع نحو ايجاد حلول لإيقافها.

- هناك علاقة ترابطية بين الاتجار غير المشروع والجرائم الاخرى.

مـقدمـة

– يسعى القانون الدولي لإيجاد حلول وسن قوانين وتطبيق عقوبات في ظل مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

هندسة الخطة:

إن الإحاطة بكل جوانب الموضوع الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها. تجعل من المناسب تقسيم هذا البحث إلى الآتي :

الفصل الأول اشتمل على دراسة نظرية للمخدرات تطرقت فيه إلى المنحنى الكرونولوجي للإتجار غير المشروع بالمخدرات وأسبابه وعلاقته بالجرائم الأخرى، وكذا طرق واساليب تهريب والاتجار بالمخدرات وخصائص الاتجار غير المشروع واثره على الجرائم الاخرى .

أما الفصل الثاني اشتمل على دراسة طرق مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في إطار التعاون الدولي للحد من هذه الآفة على المستوى الإقليمي والدولي، حيث سيتم تسليط الضوء على مختلف الاتفاقيات التي عقدت في سبيل ايجاد حل في سبيل مكافحة هذه الجريمة. ومختلف الجهود والوسائل والاليات التي عملت بها الدول للحد من هذه الظاهرة التطرق إلى دور القانون الدولي تجاه جريمة الاتجار غير المشروع والاليات التي كرستها للوقوف في وجه هذه الجريمة والتقليل من أضررها على الإنسانية.

صعوبات الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني هي كثرة المراجع بالنسبة للجانب النظري مما جعل من الصعب عملية التنسيق بين المعلومات أما فيما يخص الجانب التطبيقي فكان من الصعب إيجاد مراجع تغطي متطلبات الدراسة خصوصا فيما مكافحة القانون الدولي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كونها قضية لزالت قائمة ولم يتم ايجاد حلول لها .

الفصل الأول

الإطار النظري لمفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن فكرة إنشاء منظمة عالمية تتبنى مبادئ قانونية تجرم مختلف صور التعامل في المخدرات، والسعي لمكافحة الفساد الدولي بشكل عام تعد فكرة صعبة التحقيق خصوصا في ظل التحولات التي طرأت على البيئة الدولية من عدم استقرار في الأوضاع وتوترات في أغلب الأحيان مما دفع بالدول والهيئات العالمية إلى الاجتهاد في إنشاء منظمة عالمية قانونية تكون لها القدرة على السيطرة على الجريمة المنظمة والتصدي للنشاط الإجرامي. وفي وقت صعب فيه ايجاد منظمة تتبنى جميع المبادئ وتضبط مختلف القوانين. كان القانون الدولي قد برز على الساحة الدولية كونه المنظمة الوحيدة القادرة على مكافحة الفساد العالمي بشكل عام والمخدرات بشكل خاص.

وفي هذا الفصل سنتعرف على مفهوم المخدرات وتاريخه ثم نتعرف على مختلف أنواعه وكذا الوسائل التي ساعدت على تشجيع تهريبه من مناطق تواجده إلى مناطق أخرى وسنتطرق إلى مفهوم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات بما في ذلك خصائصه وعلاقته بالجرائم الأخرى.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للإتجار الغير مشروع بالمخدرات

يرجع الاهتمام الدولي بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى السعي الجاد لحماية الإنسانية من والذي يعد نشاط إجرامي دولي يتطلب التصدي وبفعالية من جانب كل دول العالم....، لذا سوف تتمحور دراستنا في هذا المبحث بمطالبة حول دراسة وتعريف شامل للمخدرات، مرورا بأهم الاتفاقيات واللقاءات الدولية لإنشاء لجنة وطنية وقوانين تضبط مكافحة المخدرات وصولا إلى دراسة والتعريف الاتجار الغير مشروع وأثره على بروز الجرائم الاخرى [1]، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

لا يوجد تعريف جامع وواضح بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات إذ تعددت التعاريف التي اعطيت للمخدرات باختلاف انواعها واختلفت باختلاف النظرة اليها تحديد ما ليس بمخدر والتمييز بين انواعها. لذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليه (الفرع الأول)، والتعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الفرع الثاني).

[1]- **بن الأخضر محمد**، آليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ،ص 23.

الفرع الأول: تعريف المخدرات:

أولا: تاريخ المخدرات:

ورد في تراث الحضارات القديمة آثار كبيرة تدل على معرفة الإنسان بالمواد المخدرة منذ تلك الأزمنة البعيدة. وقد وجدت تلك الآثار على نقوش على الجدران المعابد وكتابات على أوراق البردي المصري القديم والأساطير المروية، فالهندوس على سبيل المثال كانوا يعتقدون ان الإله شيقا هو الي يأتي بنبات القنب من المحيط. ثم يستخرج من باقي الالهة ما وصفوه الرحيق الالهي ويقصد به الحشيش. ونقش الإغريق صورا لنبات الخشاش على جدران المقابر والمعابد وقد اختلف المدلول الرمزي لهذه النقوش حسب الالهة التي تمسك بها ففي يد الالهة تعني الأمومة، والإلهة ديمي تر تعني خصوبة الأراضي والإله بلوتر تعني الموت أو النوم الأبدي أما قبائل الانديز فقد انتشرت بينهم الأسطورة التي تقول بأن امرأة نزلت من السماء لتخفف الا لم على الناس وتجلب لهم النوم المريح وتحولت شجرة الكولا.[1]

حيث يرجع تاريخ اهم هذه المهلوسات إلى عام 1938، الذي تمكن العا لم ألبرت هوفمان من تركيبه في معامل شركة ساندور للأدوية بسويسرا، ولكنه لم يعرف خصائصه النفسية إلا في عام 1943 عندما تناول عن غير قصد كمية ضئيلة منه، فإذا بها يتعرض لتأثيرات غريبة بادر بتسجيلها، واعتقد الأطباء في البداية أن هذا العقار يمكن أن يفيد في العلاج النفساني، ولكنهم سرعان ما عرفوا أخطاره فاستغنوا عنه طبيا، وما ان تسربت طريقة تحضيره إلى معدومي الضمائر، راحوا يصنعونها ويبيعونه إلى مروجي المخدرات.[2]

ولم يعرف العلم عقارا أغرب من هذا العقار في تأثيره وشدته رغم ضآلة مقاديره، فتناول ميلغرام واحد منه كفيل بإخراج أعقل العقلاء من عالمه إلى عا لم الهلوسة والجنون لساعات طويلة، هذا العقار يحضر على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، أو في شكل مسحوق أبيض، أو أقراص مختلفة الأحجام والأشكال، وقد يحفظ على قطعة ورق شفاف، أو داخل ورقة كتاب، أو في السكر والحلوى.

ويتم تناول هذا العقار عن طريق الفم، أو بالاستنشاق أو بالحقن، مما يؤدي إلى حدوث آثار ضارة لمتعاطيها، حيث يؤدي بها إلى الشعور بالقلق وعدم الطمأنينة، واضطراب في الإدراك البصري والسمعي، وهو ما يسمى بالهلوسة البصرية السمعية، ويفقد إدراكه الحسي بالزمان والمكان إذ يخيل إليه أنه يسبح في الفضاء بعيدا عن الأرض.[3]

---

[1]- **آيت يحي كريم**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، الدفعة 15 ،2007.

[2]- **نبيل صقر**، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 06

[3]- **محمد عوض**، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي، سنة 1966 ، ص 25.

ثانيا: التعريف اللغوي:

أصل كلمة المخدرات في اللغة العربية خدر وتعني الستر ويقال جارية مخدرة اذا ألزمت (الخدر) أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس انها مواد تستر العقل وتغيبه وفي اللغة الفرنسية drogue وتعني مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها او بخلطها وهي تعمل بتغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائنات أما كلمة narcotique وتعني عقار محدث النوم أو التبلد في الأحاسيس في حالة استخدام حركات كبيرة تحدث التبلد الكامل وهي تقابل كلمة المخدر في اللغة العربية.[1]

فيأتي المخدر بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة من الخدر، مشتقة من خدر والخدر الستر ونقول جارية مخدرة إذا لزمت الخدر أي تسترق به فلم يرها أحد، خدرته المتقاعد إذ قعد طويلا حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامها أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيها ريح ولم يوجد فيها روح.[2]

فالمخدرات هي مجموعة من المواد ذات التأثير النفسي الفعال. طبيعية كانت ام اصطناعية. والتي لها تأثير على الجهاز العصبي المركزي أن تؤدي الى تغيير النشاط الذهني والشعور والتصرفات لدى الشخص وتؤدي الى تعلقه بها وباعتبارها نوعا من انواع السموم " ينتهي بمتعاطيها غالبا بالإدمان عليها. والادمان يهدد ضحاياه بأخطار صحية فادحة. وتنشأ عن هذا الادمان اضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة. كما يعتبر احد الاسباب الرئيسية في ارتكاب الجرائم ولذلك فإن مكافحة الادمان يعد في نفس الوقت مكافحة للجريمة.

[1]- **إدوار غايل الذيب**، جرائم المخدرات- مكتبة غريب، الطبعة الثانية، سنة 1988 ،ص 78.

[2]- **هاني عمروش**، المخدرات امبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، لبنان، 1993 .ص36 .

ثالثا: التعريف الاصطلاحي:

هي عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل وسواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي واطلق عليها لفظ (المفترات) وتعني كل ما يغيب العقل و الحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور، أما اذا صاحب ذلك نشوة فإنه مسكر.[1]

رابعا: التعريف العلمي:

قد تعددت التعارف العلمية للمخدرات إذ اجتهد العلماء في تحديدها حيث عرفت على أنها كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات ومشتقاتها أو مركب كيميائي والمشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموحة وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية، ويعتمد عليها الإنسان في حياتها بسبب خاصيتها المخدرة، وليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال دواء محدد كمرض السكري وأدوية حفظ الضغط الدموي، وهذه المواد قد تكون مهلوسة، أو منبهة للأعصاب مثل: الكوكايين، أو مثبطة لها مثل الباربيورات (المنومات) والأفيون ومشتقاته حيث أنها تسكن الألم وتلغيه نهائيا وتسبب النعاس. [2]

كما جاء في لجنة المخدرات في منظمة الأمم المتحدة لسنة 1988 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 لتعريف المواد المخدرة فاعتبرت أنها: "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع ويتعود على هذه المواد ويصبح في حالة خضوع تام لها ونجده يستسلم لها وفي هذه الحالة يوصف بأنها مدمن وعرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها مادة إذا ما أدخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه".[3]

تعرف أيضا بأنها: " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظيفة المخ، وتمثل هذه التغيرات تنشيط واضطراب في مراكزه المختلفة وتؤثر على اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع، الإدراك، وكذا لنطلق".

---

[1]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[2]- **فتحي دردار**، الإدمان، المخدرات، الخمر، التدخين، طبعة 2000 ، ص 40.

[3]- **محمد عوض**، مرجع سابق ، ص 26.

– هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان، إذ أنها تضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع.[1]

– هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها إذا استعملت بصورة متكررة أن تأخذ لها مكانا في جسم الإنسان، وأن تحدث في نفسيتها وجسده تغيرات عضوية وفيزيولوجية ونفسية، بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية، كما يؤدي إلى الإضرار بحالتها الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه وأسرته وبالمجتمع الذي يعيش فيه كمدمن.

– هي نوع من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في بعض العمليات الجراحية لتخدير المرضى، ولكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية، وقد يؤدي بالمدمن إلى الجنون ويجعله.

خامسا: التعريف القانوني:

توجد عدة تعاريف قانونية للمخدرات حيث عرفت على انها مجموعة من المواد المخدرة التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها او تصنيفها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له باستعمال ذلك وكذا عرفت على انها كل مادة على متناولها إنهاك الجسم والشعور بالأرق حيث تؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به ويكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية.

أما في الجانب فقد أعطى عدة تعريفات للمخدرات نذكر منها: هي كل المواد التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان " وتختلف قائمة هذه المواد من دولة لأخرى لهذا لا يوجد تعريف دولي موحد لتعريف المخدر وقيل في تعريف آخر بأن: " المخدرات مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن.[2]

سادسا: مدلول المخدرات في الاتفاقيات الدولية:

نظرا لخطورة المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة فقد عمد المجتمع الدولي في الكثير من الحالات على تحديد المقصود بها في الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص.

---

[1]– **أسامة عبد السميع**، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة. ص 24.

[2]– **هاني عمروش**، المخدرات إمبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، لبنان، 1993 .ص36

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961:

بتعبير المخدر: "كل مادة طبيعية أو جاء في المادة الأولى من الاتفاقية أ ن المقصود تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، ونصت المادة أيضا من هذه الاتفاقية: "يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة الثالثة"، وجاء في نفس المادة " يقصد بتعابير المستحضر "كل مزيج جامد أو سائل به مخدر".[1]

2- تعريف المخدرات حسب اتفاقية الأمم المتحدة 1988:

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الاولى فقرة بنصها (يقصد بتعبير المخدر أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة برتوكول سنة 1972 المعدل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، فقد عرفت المخدر في المادة الأولى الفقرة 17 منها بأنه: "مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، وفي المادة 1 من الفقرة 17 عرفت الجدول الموحد بأنه الجدول العربي الموحد للمخدرات.[2]

الفرع الثاني: أصناف المخدرات:

أولا: المخدرات الطبيعية: وهي نباتات التي تحتوي أوراقها على المادة المخدرة وتضم:

نبات القنب الهندي: وهو نبات شجيري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سم الى 6 امتار وأوراقه طويلة وضيقة ومشرشرة ولامعة ولزجة وسطحها لين مغطى بالشعيرات وأهم مناطق نموه مثل تركيا. مصر والمغرب ويستخرج الحشيش أو ما يعرف بالشيرة أو بالزطلة من نبات القنب حيث فترة تزهير النبات.[3]

نبات الخشخاش (الافيون): وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون و هو نبات يبلغ طوله من 70 سم الى 130 سم وأوراقه طويلة ناعمة وخضراء ذات كنف فضي. أهم مناطق نموه المثلث الذهبي . تايلند .بورما ... الهلال الذهبي . ايران . باكستان ... تركيا مكسيك الهند.

---

[1]- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص 06.

[2]- **سعيد الحفار**، تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل، الطبعة الأول، دار الفكر المعاصر، دمشق 1944 ، ص 63.

[3]- **نبيل صقر**، مرجع سابق ص 19.

وتتلخص أهم أعراضه في:[1]

1- الإحساس بالنشوة، والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب.
2- نقل درجة الإحساس بالألم، والبرودة، أو الحرارة.
3- الشعور بالرضا والابتهاج، ومع انتهاء المفعول يشعر المتعاطي بالخمول والاكتئاب.
4 - يحدث خللا في تقدير حساب الزمن، والمسافات..

الافيون: هو كعسير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد يستخلص عن طريق تشريط كبسولة رأس (النبات ولونه ابيض يتحول عند ملامسته الهواء إلى البني المائل إلى السواد وله رائحة قوية مميزة . لزج شديد المرارة).[2]

المورفين: يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد حيث يعتبر المورفين من أقوى المخدرات المانعة للألم، ولا تقاس قوة أي عقار صناعي آخر كمسكن للألم بقوة المورفين، ويتم تعاطيه بالبلع أو مخلوطا بالقوة، أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد ويؤدي تعاطي المورفين إلى تسكين الألم وضعف التنفس والسعال ويسبب الاسترخاء والهدوء والشعور بالنشوة أحيانا، وعند غيابه يصاب المدمن بهيجان عصبي.[3]

نبات القات: وهو نبات معمر ذو أوراق دائمة الاخضرار ويبلغ ارتفاعها ما بين المتر والمترين أوراقها بيضوية الشكل، مدببة الطرف. لها ساق قصيرة ويزرع على الساحل الأفريقي المطلة على المحيط الهندي ويستهلكه ربع سكان افرقينا تقريبا، كما يتناوله الشاطئ الجنوبي والبحر الاحمر حيث تستهلك منه كميات ضخمة في اليمن.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد لوحظ في أن الاتجار بالقات غير مشروع في بعض الدول بينما يعتبر مشروعا في دول أخرى. ويزرع القات في بعض دول المنطقة ويشيع مضغة كمنشط. وذكرت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات أن لجنة الخبراء المعنية بالإدمان على العقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية قامت ببحث واستعراض موضوع القات في مناسبتين، وخلال الاستعراض مدى تعاطيه وخطره الأخير الذي جرى في عام 2006 خلصت اللجنة إلى أن إمكانية الإدمان على القات ضعيفة، على الصحة العامة ليس من الجسامة بحيث يبرر فرض مراقبة دولية عليه، لذا لم توص اللجنة بجدولة القات. وتقر اللجنة وبعض المشاكل الصحية الناجمة عن الإفراط في استعمال القات. واقترحت اعتماد حملات تثقيفية بالمشاكل الاجتماعية.[4]

---

[1]- **بوسقيعة أحسن** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، ص، 450.

[2]- **نصر الدين مروك** ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، طبعة 2004 ، دار هومة، ص 19 .

[3]- **محمد سلامة غباري**، الإدمان، أسبابه ونتائجه، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية، الإسكندرية 1999 ص 132.

[4]- **نصر الدين مروك**، مرجع سابق، ص 21 .

نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائمة. ذات أوراق ناعمة وبيضوية الشكل وتزرع الكوكا في الهند واندونيسيا وجبال الانديز في امريكا الجنوبية ويبلغ ارتفاعها ما بين نترين ومترين ونصف.[1]

الكوكايين: هو مسحوق أبيض ناعم الملمس. عديم الرائحة يستخرج من أوراق نبات الكوكا.

ثانيا: الأنواع الطبية:

إلى جانب انواع النباتات الاخرى المخدرة توجد مجموعة من المستحضرات الطبية (الاقراص الطبية أو الحبوب الطبية) والتي انتشر استعمالها بصورة كبيرة نضرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات ورخص ثمنها ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة ومن بينها (الفاليوم. الفاردينال. اليبازينام. تروكسان. لرطان. كالسيكونال).[2]

وهذه الأقراص غالبا ما تكون متوفرة لدى الصيدليات وفي القوائم الرسمية لوزارة الصحة ويسعى المدمن الى اقتنائها وتحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن والتخدير لها كبديل المخدرات الاخرى التي يفتقدونها في الوقت.

مادة ميتامفيتامين: وتظهر من أسواق الاتجار غير المشروع بأسماء متعددة أبرزها "الآيس" وهي من المنشطات أيضا.

مادة فلونيترازيبام: وهي من العقاقير المنومة واسعة الانتشار، وفي أسواق الاتجار غير المشروع تسمى "روش" و"أبو صليبً" لخطورتها على الإنسان.

مادة جلوتاميت: وهي من العقاقير المنومة وليس لها استعمال طبي في الوقت الحالي نظرا

مادة أموباربيتال: وهي من العقاقير المنومة أيضا.

المواد الطيارة: لمبيدات الأصباغ وهذا النوع من الإدمان هو أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا اليوم وهذه المبيدات والغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا ولكنها أخطر من بقية المخدرات الاخرى كالنباتات ومخدرات الافيون والأقراص الطبية لأن أخذ هذه المواد ماهي إلا مجموعة من الكيماويات ومن الصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها.[3]

---

[1]- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص 18.

[2]- **فتحي دردار**، مرجع سابق، ص 70.

[3]- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص 20

المنشطات: هي أنواع متعددة تستعمل لعلاج الاكتئاب وفقدان الشهية، فهي تقلل من الشعور بالتعب والخمول، وهذا يؤدي إلى الإفراط في الحركة، النشوة الزائدة والفرح لها تأثير على الجهاز العصبي وبالتالي فهي تؤدي للإدمان والجرعات الكبيرة تؤدي إلى العصبية والتوازن والتهيج والخلط والتشويش وخفقان القلب، الصداع، الدوخة، الأرق.

إذا كثر استعمالها من طرف المريض تؤدي به إلى حالات الشك والريبة والعدوان والشعور بالعداوة لدرجة تجعله خطيرا على نفسه وعلى الآخرين والإكثار منها يؤدي إلى حالة تشبه الانفصام والاضطهاد حيث يتوهم المدمن أن الناس تحيك له مؤامرة وتدبر لقتله والانتقام منه ويشعر أنه مضطهد من جميع الناس مثل الديكيس، آمفتامين وغيره.[1]

المهدئات: إن استعمال المهدئات في بعض الحالات المرضية وبالمقادير المسموح بها. وضمن حدود الجرعات العلاجية الطبية، يؤثر بشكل فعال على مركز الاتصالات في المخ التي تخص الأحشاء كالتنفس، والغدد الصماء والقلب ومن حيث النتيجة تؤدي إلى التهدئة وتخفيف التوتر، لكن الإشكال يكمن في الفوضى التي تحدث بعد استعمال العقار، حيث أن المهدئات تشتق أصلا من مركبات البنزوليازبين« benzooliazépine » ثم تبعها مشتق آخر ديازيام« diazépam » مثل الفاليوم « valium .«استعملت في بادئ الأمر المنومات، ثم بعدما ظهرت تأثيراتها السلبية والخطرة على الجسم عوضت بالمهدئات، ولكن للأسف في الدول الأوربية تباع بوصفة طبية، لكن في بلدان العالم الثالث مثل الجزائر تباع بدون وصفة وهذا ما ساعد على انتشار استعمالها المتزايد وبالتالي الإدمان عليها.

المهلوسات: هي مجموعة من المواد التي تسبب المهلوسات، والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات. وتسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية، تحدث له تهيأت وتخيلات غريبة قد تدفعها إلى الجنون أو الانتحار وارتكاب الجرائم. [2]وتضم فئة المهلوسات عددا من المواد ذات التراكيب الكيميائية المختلفة، ومن أهمها عقارL.S.D

المطلب الثاني: وسائل تهريب المخدرات وأماكن تواجدها:

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرم يتسم بالخطورة، وهو غالبا العقلية من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، وبات التعاون سواء على الصعيد الدولي، بين الدول والمنظمات والأجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة، أمرا للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات الدولية، أو بين ضروريا.

[1]- **فتحي دردار**، مرجع سابق، ص 71.

[2]- **نصر الدين مروك**، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول: طرق وأساليب تهريب المخدرات:

إن طرق تهريب المخدرات تتميز بالاختلاف والتنوع من دولة إلى أخرى بحسب الموقع الجغرافي للدولة ومدى شدة الرقابة على القطاعات المختلفة. من هنا يتحدد التوجه إلى التهريب عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك إما عن طريق الطرق والمعابر النظامية أو غير النظامية. "أحدث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في تهريب المخدرات، من واقع خبرة الدول المشاركة في مشروع التطبيقات.[1]

فمهما تعددت حيل المهربين وأساليبهم في إخفاء المواد المخدرة إلاّ أنها لا تخرج عن السبل الآتية:

أولا: التهريب الفردي: يتم من خلال الركاب، في السفن، والطائرات، وشاحنات صغيرة من المواد المخدرة، على أجسامهم، أو في أماكن حساسة منها، أو في مخابئ سرية حقائبهم، وأمتعتهم، وملابسهم. فمن الممكن أن يكون المخدر بين طيات شعر الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، أو ملتصقاً بجسده، أو بين فخديه، أو حول الساقين، أو في أماكن حساسة من الجسم، أو داخل الأمعاء، أو بين طيات الملابس، مثل بطانات السترات، ودعائم الأكتاف، أو في نعل، أوجع بالحذاء، كما ضبطت كمية من المخدرات في لعب الأطفال، أو بين طيات ملابس طفل رضيع، تحمله امرأة.[2]

ومن الوسائل الدارجة، أو التقليدية، تهريب المخدرات في مخابئ سرية، بحقائب الركاب، أو داخل أمتعتهم، وما يحملون من مأكولات، وعلب الحلوى، وعصى وشماسي، وآلات تصوير، وتسجيل، أو أنبوبة أحمر شفاه، أو قداحة سجائر، والأطراف الصناعية والساعات والأقلام....الخ.

وفي غالب الأحيان يسافر المهرب إلى حيث يحمل المخدر جواً أو بحراً، إلى إحدى الدول المعروف عنها عدم إنتاج المواد المخدرة (ترانزيت) للتمويه، ثم يعود إلى الدولة، المراد إدخال شحنة المخدرات إليها، حتى يكون بعيداً عن مواطن الشبهات.

مثال: (قضية ضبطت في إحدى الدول العربية) لجأ أحد المهربين إلى حيله مبتكرة لتهريب المخدرات، فكان يسافر إلى باكستان، لشراء كمية من الأفيون يضعها في مخابئ سرية بحقائب أمتعته، ثم يسافر إلى ألمانيا، أو النمسا، ومعه جهاز (فيديو)، وعند وصوله إلى مطار الدولة، المطلوب إدخال المخدر إليها، يدخل بحقائبه إلى صالة الجمارك معلناً وجود ما يستحق دفع رسوم جمركية (فيديو)، فينشغل رجال الجمارك عنه بفحص جهاز

[1]- **عبد الرحمن العيسوي**، سيكولوجية الإدمان وعلاجها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 209 .

[2]- **نصر الدين مروك**، مرجع سابق، ص 48.

الفيديو، وإنهاء إجراءاتها الجمركية، من دون تفتيش باقي أمتعته، تفتيشاً دقيقاً، إلى أن لاحظ أحد رجال الجمارك كثرة تنقلاته، فاشتبه في إحدى سفرياته وفتشه بدقة، فعثر معه على كمية من المخدر.[1]

ثانيا: التهريب بالطريق البري: بدأت هذه الأساليب بنقل المخدرات، على ظهور الدواب، والإبل، أو بوضع اسطوانات المخدرات داخل بطون الإبل، ثم تطورت، بتطور وسائل النقل المختلفة، إلى استخدام السيارات، وشاحنات النقل الكبيرة، والثلاجات، عبر الحدود المختلفة. وأصبحت السيارة، اليوم وسيلة نقل تقليدية، يستخدمها المهربون، بعد إعداد مخابئ سرية فيها، يصعب اكتشافها، في السقف، والأرفف، والأبواب، والمصابيح الأمامية والخلفية، ومصفاة الهواء، والزيت، والإطارات الأصلية والاحتياطية، وأغطية البدلات، ومجمع الآلات، أمام السائق، وأغراض الزينة، وحاوية السجائر المستعملة، والبطارية، ولوحة الرخص، وجهاز التكييف وأنابيب، وحاجز الشمس، وأسفل السجاجيد، وضمن المقاعد، وسماعات الراديو، والكربراتير، والمحرك، داخل ماسورة الكردان، والمسجل، وعجلة القيادة، ومستودع الوقود.[2]

ويلاحظ أن بعض المخابئ تعمل بجهاز إلكتروني، ومن ثم يجب فحص كل دائرة كهربائية إضافية في السيارة، بدقة وعناية، ويفضل أن يتم التفتيش في وجود مهندس، أو ميكانيكي، ليساعد في البحث عن مثل هذه المخابئ.

ومن النماذج الشائعة، في التهريب، عبر المنطقة العربية الآن، استخدام المهربين للبرادات الكبيرة التي تستعمل في نقل الخضراوات والفواكه، في نقل شحنات من الحشيش اللبناني إلى مصر، عبر سوريا والأردن، من ميناء العقبة إلى ميناء السويس، أو عبر المملكة العربية السعودية، من ميناء جدة إلى السويس، وقد تُستعمل الطريقة نفسها في نقل كميات المخدرات، من مصر إلى المملكة العربية السعودية، وهناك شاحنات تتحرك من لبنان مخبأ بها كميات من المخدرات إلى سورية وتركيا ثم وبلغاريا ويوغوسلافيا، ثم إلى باقي الدول الأوروبية المستهلكة.[3]

أثناء مرور أحد مفتشي فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، في ميناء القاهرة الجوي، في صالة الوصول، لتفقد حالة الأمن بها، لاحظ وجود حقيبة يد متروكة بجوار موقع تجمع الحقائب منذ فترة طويلة ولم يتقدم أحد لاستلامها. وبعد تأمينها تماماً، اشترك مفتشو الفرع مع السلطات الجمركية في فتح الحقيبة، فعثر على ثلاثة أكياس من البلاستيك الشفاف، مخفاة داخل قاع سحري في الحقيبة، وتحوى كل منها كمية من مخدر الهيروين، وزنت

[1]- **عبد الرحمن العيسوي**، مرجع سابق، ص:209 .

[2]- **عبد الرحمن العيسوي**، مرجع سابق، ص 210.

[3]- **فتحي دردار**، مرجع سابق، ص: 56 .

جميعها (550) جراماً. وتبين أن الحقيبة منزوعة البيانات، وتخلى عنها صاحبها عند شعوره بدقة وصرامة الإجراءات، وتحرر عن الواقعة المحضر ضبط جمركي.

ثالثا: التهريب بطريق الجو: تنقل المخدرات باستخدام الطائرات الخاصة، وإنزالها بالمظلات، في مكان بعيد، بمجرد اجتياز الحدود. وتحتاج هذه الطريقة إلى إمكانيات مادية كبيرة للمهربين، وقد تُنقل الشحنة، مباشرة، من مكان الإنتاج، إلى مكان الاستهلاك، أو تُنقل من مكان الإنتاج، على ظهر إحدى السفن، ثم يُعاد نقلها بإحدى الطائرات المروحية، من ظهر السفينة، في عرض البحر، لاجتياز الحدود بها، وإنزالها، في مكان معين، متفق عليه.

وقد يكون التهريب باستخدام طائرات الركاب، أو طائرات نقل البضائع، من خلال حقائب الركاب، أو داخل البضائع، ويتم شحنها جواً من مناطق الإنتاج، إلى مناطق الاستهلاك، بأسماء أشخاص ليس لهم نشاط مسجل في أجهزة المكافحة، أو باسم بعض الهيئات، التي تتمتع بتيسيرات جمركية، أو باسم بعض السفارات، والدبلوماسيين، ممن لهم حصانة دبلوماسية.

وقد لجأت إحدى عصابات التهريب إلى تزوير مستندات التخليص الجمركي، على أحد الطرود، بوصفها مسموحات لإحدى السفارات الأجنبية، حيث واستخدمت مزوراً بارعاً في تقليد أختام هذه السفارة، وتوقيعات المسؤولين فيها، وأختام وزارات الخارجية في الدول، التي تم الضبط بها، وتمكنوا من استلام الطرد الذي يحوي المواد المخدرة إلاّ أن أجهزة المكافحة كانت ترصد كل تحركاتهم، وأمكن ضبطهم، بعد وصول الطرد إلى مخبأ أفراد العصابة، وضبط أفرادها.

كما يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات في أماكن سرية بجسم طائرات الركاب، ثم يتولى عمال النظافة وتموين الطائرات مهمة إخراجها، وتهريبها، خارج الدائرة الجمركية عندما تسنح الفرصة لذلك.[1]

رابعا: التهريب بطريق البحر: وهي أكثر طرق التهريب أمناً، وتستخدم لنقل شحنات المخدرات الضخمة، من الأقاليم، التي تربطها خطوط ملاحية، وقد يكون التهريب باستخدام مراكب نقل البضائع، عن طريق إخفاء المخدرات، داخل طرود مشحونة، من دولة إلى دولة، بأسماء أشخاص لا يرقى الشك إليها، أو بعض الهيئات، التي تتمتع بحصانات خاصة. أو باستخدام بعض الحيل للهروب من التفتيش الجمركي، عند التخليص على هذه البضائع، مثلما يحدث عند شحن طردين متماثلين، في الشكل، والحجم، والوزن: أحدهما يتم تفتيشه، وإنهاء

[1]- **عبد الرحمن العيسوي**، مرجع سابق، ص 210 .

إجراءاتها الجمركية، والثاني هو الذي يتم تهريبه، ويكون بداخله شحنة المخدرات، ثم تعاد إجراءات استخراج الطرد الأول، مرة ثانية.[1]

كما يمكن إخفاء المواد المخدرة، في أماكن سرية، داخل وسائل المواصلات المختلفة، التي يتم شحنها من دولة الإنتاج إلى دولة الاستهلاك، أو داخل الآلات الصناعية، أو وسائل الصناعة المختلفة، مثل الورق، والجلد، والصاج، والخشب، والمواد الكيمائية، والملتهبة. أو يتم التهريب بواسطة أفراد طاقم السفينة، على أجسامهم، أو في أماكن سرية، ضمن آلات السفينة. والظاهرة الجديدة هي استخدام سفن أعالي البحار، في تهريب كثير من المخدرات، من مناطق الإنتاج،[2] إلى مناطق الاستهلاك. وتستخدم العصابات المنظمة السفن الخاصة، في نقل الشحنات الكبيرة، من المخدرات، من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وغالباً ما تُستخدم في هذه العملية ثلاث وسائل بحرية: الأولى تقوم بنقل الشحنة من شاطئ دولة الإنتاج، إلى مكان معين، في البحر، توجد فيه السفينة الثانية، التي تتولى النقل في أعالي البحار، وموقع واسم هذه السفينة الثانية، لا يعلمه سوى شخص واحد، يطلق عليه (المندوب)، يرافق الشحنة من الشاطئ إلى السفينة الثانية، التي يوجد عليها مندوب ثان، يرافق الشحنة إلى موقع سفينة ثالثة، بالقرب من المياه الإقليمية لدولة الاستهلاك، وتقوم الأخيرة بنقل الشحنة، أو تهريبها، خلسة عبر ساحل، أو حدود دولة الاستهلاك.

وفي غالبية عمليات النقل البحرية يتم النقل بسرية مطلقة، ويتم تغليف المخدرات جيداً، بأكياس من البلاستيك، أو النايلون، وتوضع داخل إطارات من الكاوتشوك، حتى لا ينفذ إليها الماء، أثناء عمليات النقل، أو التفريغ، أو التصبير، إذا ما أجبرت الظروف أفراد العصابة، أو طاقم المركب على تنفيذ ذلك.

ويُقصد (بالتصبير): عملية تخزين المخدرات في مياه البحر، إذا ما اضطرت الظروف الجوية، أو الرقابة الأمنية، أفراد العصابة، في مناطق الإنزال، إلى التخلص من الشحنة بحفظها في الماء حتى تحين الفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد.

وتكون المخدرات في بادئ الأمر معبأة في أكياس من البلاستيك داخل إطارات الكاوتشوك، أو في صفائح محكمة الغلق، ومربوطة في بعض الأحجار، أو الأجسام الثقيلة، بحبل واحد، حتى إذا ما أُلقيت في الماء و استقرت في القاع. بقى طرف الحبل مربوط فيه قطعة من الخشب، أو الفلين طافية على سطح الماء، كعلامة يستدل منها المهربون على مكان الشحنة. ويتم انتشال المخدرات، بعد ذلك، بعملية يطلق عليها اسم (البشرة)، حيث

[1]- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر، المجلد 02 ، العدد 02 جوان 2019، ص 209

[2]- **فتحي دردار**، مرجع سابق، ص: 56 .

يستخدم فيها حبل طويل تثبت فيه أعداد كبيرة من السنانير الكبيرة، والأحجار، تغوص إلى القاع، يمسك بطرفي الحبل فريقان يجلس كل منهما في قارب صغير، ثم يقومان بمسح منطقة التصبير إلى أن يلتقطا أطراف الحبل المربوط به شحنة المخدرات، فيتم انتشالها، ونقلها إلى الشاطئ.

هذا ويفضل المهربون استخدام الطريق البحري لنقل الكميات الضخمة من المخدرات، نظراً لأن احتمالات الضبط فيها أقل من الطريقين البري والجوي.[1] ويضاف إلى كل ما سبق بعض الاتجاهات المستحدثة في مجال تهريب المخدرات، ما يلي:

1- اتجاه كبار منتجي المخدرات، ومهربيها، إلى طلب إعداد سفن، مصممة خصيصاً لنقل الشاحنات الضخمة من المخدرات. أو طائرات خاصة لاستخدامها في التهريب، بعيداً عن أعين الرقابة، من خلال الشواطئ الطويلة قليلة السكان، أو الجزر المائية غير المأهولة.

2- استخدام الطائرات العمودية في عمليات تهريب المخدرات. وفي دراسة لإدارة المخدرات الأمريكية، قُدر أن حالات الإلقاء من الطائرات التي تمت في البحر كانت حوالي (60 أو 65%).

3- إخفاء المخدرات داخل الحاويات الضخمة، التي تحملها السفن البخارية، بعد تغطيتها ببضائع مشروعة. وقد ضبطت قوات حرس السواحل الأمريكية وحدتين بحريتين، عام 1985، بجوار شاطئ (كارولينا الشمالية) بهما (73) طناً من الحشيش.

4- اتجاه تهريب عصابات المخدرات إلى أراض جديدة، تتخذ كمعبر، أو ممرات جديدة، للتهريب، أو استخدام طرق تهريب جديدة أكثر تعقيداً، أو أشد التواءً وأكثر أمناً، ومن ثم فإنه من الصعب على أية حكومة أن تتوقع أن تكون أراضيها بمنأى عن محاولات المهربين. إضافة إلى أنه، في ظل الزيادة المطردة في إنتاج المخدرات، وتهريبها، لم يعد للتمييز بين البلدان المنتجة، والبلدان المستهلكة، أي معنى، كما فقدت عبارة بلدان (العبور) معناها الأصلي إذ أخذت هي الأخرى تتحول بسرعة إلى بلدان مستهلكة، وربما تصبح بلداناً موردة كذلك.[2]

أما فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة، وثورة الاتصالات، ومدى الإفادة منها، في مجالات مكافحة المخدرات. فيظهر من خلال نقطتين محددتين، وهما:[3]

---

[1]- **عبد الطيف محمد أبو هدمة البشير**، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل المكافحة دوليا – الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 131 .

[2]- **سعد المغربي**، ظاهرة تعاطي الحشيش دراسة نفسية اجتماعية – دار الراتب الجامعية بَتوت، الطبعة الثانية، سنة 1984 ، ص38.

[3]- **فوزية عبد الستار**، شرح قانون مكافحة المخدرات – دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990 ، ص 29.

أ- الأقمار الصناعية: أفرزت تكنولوجيا القرن العشرين أنماطاً متطورة من العقول الإلكترونية، والأقمار الصناعية ،التي كشفت سقف العالم تماماً، الأمر الذي تضاءلت أمامه جهود الجاسوسية، حيث يمكن لكل دولة، ولا سيما الدول المتقدمة، أن تكون على معرفة تامة بكل ما يحدث فوق أراضي الغير، من الأعداء والأصدقاء. ولعل هذا التقدم العلمي يدعو إلى التفكير في إمكانية استخدام هذه الإمكانيات العلمية العملاقة، في الكشف عن الزراعات غير المشروعة، ومعامل ومختبرات المخدرات التعليقية.

ب- الاستشعار من البعد: وإذا كانت فكرة استخدام الأقمار الصناعية والعقول الإلكترونية حلماً يراود أذهان رجال المقاومة حتى الآن، فإن وسائل الاستشعار عن بعد، هي أحد التطبيقات التكنولوجية، الحديثة التي أمكن تطبيقها بالفعل في الكشف عن تقدير إنتاجية المحاصيل الزراعية، وحصر مساحاتها، ومسح المناطق الزراعية...الخ. بل أنها قد استخدمت، بالفعل، في مجال الكشف عن النباتات الممنوع زراعتها قانوناً.

والاستشعار عن البعد هو تكنولوجيا حديثة تعتمد على استخدام طرق ووسائل متعددة للحصول على معلومات دقيقة عن أهداف معينة، من مسافة بعيدة، دون الاقتراب أو التلامس مع هذه الأهداف. وتعتمد هذه الوسيلة، إمّا على التصوير بكاميرات جوية متعددة العدسات، أو تسجيل الانبعاث الحراري للنباتات، نتيجة اشعاعاتها الذاتية للأشعة تحت الحمراء الحرارية طويلة الموجات، باستخدام جهاز إلكتروني خاص بالمسح الحراري.

وهكذا يمكن أن تفيد هذه الوسيلة، إذا ما تُوسع في استخدامها، في تحديد مناطق زراعة النباتات المخدرة، ومتابعة ذلك بصفة دورية، وإبلاغ المسؤولين عن مكافحتها أماكنها، حتى يتم محاصرتها، و إبادتها، ومنع زراعتها، وهي وسيلة توفر الأمان لقوات مكافحة، لأنها تتم عن بعد، وبعيداً عن مرمى نيران المجرمين، أو شعورهم بها، مما يحقق إمكانيات أعلى في الكشف عن هذه الزراعات المحرمة، ويوفر عنصر المفاجأة عند مهاجمتها.

حيث أن أبرز الوسائل التي يستخدمها المجرمون في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية هي اللجوء وضمن وسائل النقل المختلفة، يليها الإخفاء الجسدي في الأماكن الحساسة في الجسم أو ضمن الأحذية مثلا. كما يتم الإخفاء في الحقائب وبطاناتها، ويمكن أن يتم التهريب عن طريق المزج بالسوائل أو عن طريق الطرود البريدية. وتبقى وسائل التهريب التي لم يتم ضبطها خافية على الأجهزة الأمنية والطرق الاستخباراتية الحديثة والناجعة في كشفها بخاصة العمل الاستخباراتي، كالانضمام إلى جماعات المهربين ومحاولة إحباط عمليات التهريب من الداخل. ومن بين هذه الوسائل نذكر.[1]

* استخدام الدراجات النارية وخاصة عبر مضيق جبل طارق من المغرب إلى اسبانيا والبرتغال وفرنسا.

[1]- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص 22.

* استخدام الحسكة في تهريب المخدرات وهي وسيلة استخدمها المهربون من بدو سيناء في كميات التي لا تزيد عن 300 كيلو غرام.

* استخدام عصابات التهريب لنظام الأخبار الصناعية لتحديد أماكن المخدرات التي يلقونها في البحر عند مهاجمة اجهزة المكافحة لهم.

* جمع المهربين الطريقتين معا لنقل المخدرات من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك ومثال ذلك قيام سفينة لتهريب المخدرات ثم تتوقف في عرض البحر لتقوم طائرة هليكوبتر بنقل هذه الكميات.

* استخدام وسائل النقل المشروعة في نقل كميات ضخمة من المخدرات ومثال ذلك ما حدث في مصر أواخر نوفمبر سنة 1984 حيث قامت عصابة تهريب مصرية لبنانية بنقل 16 طن من الحشيش داخل 3 كونتينر ثم شحنها من بيروت إلى قبرص ومن قبرص إلى ميناء الإسكندرية.

* استخدام الاختام المغشوشة للحاويات بفتح الحاويات بعد إغلاقها ووضع المخدرات فيها ومن تم اعادة اغلاقها وختمها بالأختام المغشوشة والمقننة وبعد ذلك تتسلل العصابات الى المستودعات أو الارصفة في موانئ الوصول لاستسلام ما بداخل الحاويات من المخدرات ومن ثم إعادة ختمها مرة اخرى.[1]

-استعمال أكثر من وسيلة لتهريب المخدرات في عملية واحدة وكان يسار إلى شحن المخدرات بواسطة سفن كبيرة إلى المياه الاقليمية لإحدى الدول أو بمحاذاتها ومن ثم يتم نقلها إلى أراضيها عبر مراكب أو عبر الزوارق الصغيرة.

الفرع الثاني: أهم أماكن تواجد وتهريب المواد المخدرة في العالم:

وفقاً للتقسيم الذي أخذت به منظمة الصحة العالمية، تحدد مناطق إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، في العالم، طبقاً لما يلي:

ان ما لا شك فيه أن أهم مناطق إنتاج المواد المخدرة في العالم مازال أكثر المخدرات انتشاراً في العالم، وقد تصاعد حجم المضبوطات منه على المستوى العالمي، وأهم مناطق إنتاجه هي: لبنان، وباكستان، والهند، والمغرب، وأفغانستان، وكولومبيا، وجامايكا ومن هذا يتبين التقسيم التالي حسب كل مادة:[2]

[1]- **محمد سلامة غباري**، الإدمان، أسبابه ونتائجه، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية، الإسكندرية 1999 ص 132.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 451 .

1- الحشيش: وينقل الحشيش، بكميات كبيرة، نظراً الحيز الكبير الذي يشغله، ووسائل نقلها المفضلة هي الحاويات، التي تُشحن براً، وبحراً، وجواً. أمّا الحشيش السائل، ويتم تهريبه بصحبة الناقلين، الذين يندسون وسط الأفواج السياحية، والمسافرين.

أكثر مناطق إنتاجه هي منطقة الهلال الذهبي (أفغانستان، وإيران، وباكستان)، ومنطقة المثلث الذهبي (بورما، ولاوس، وتايلاند) إضافة إلى الهند، ولبنان، والمكسيك.

2- الأفيون: أكثر مناطق إنتاجه هي منطقة الهلال الذهبي (أفغانستان، وإيران، وباكستان)، ومنطقة المثلث الذهبي (بورما، ولاوس، وتايلاند) إضافة إلى الهند، ولبنان، والمكسيك.

3- الهيروين: وأهم مناطق إنتاجه هي مناطق إنتاج الأفيون نفسها، إضافة إلى بعض الدول، التي لا تنتج الأفيون، ولكن يوجد بها معامل لتحويله إلى هيروين، مثل سورية، وهونج كونج، والمكسيك، والأخيرة ينتج بها ما يسمى هيروين (القطران الأسود) وهو شديد الفاعلية، ويزداد الإقبال عليه بسبب درجة نقائه العالية، وسعره المنخفض.

وتعد أفغانستان من أكبر منتجي الهيروين، وينقل منها، عبر باكستان، وإيران، كما أصبحت الهند معبراً أساسياً للهيروين. كما تعد أفريقيا معبراً إلى أوروبا، وتشير المعلومات الحديثة إلى أن الأفيون الخام يهرب إلى أفريقيا حيث يتم تحويله إلى هيروين في معامل سرية.[1]

4- الكوكايين: وأهم مناطق إنتاج ورق الكوكا هي منطقة جبال الأنديز في أمريكا الجنوبية، وخاصة دول بوليفيا وبيرو، وكولومبيا، والإكوادور، والبرازيل.

وتتولى عصابات كبيرة وقوية تهريب الكوكايين، من دول أمريكا اللاتينية إلى كل أنحاء العالم، وتنقل كميات هائلة منه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بمختلف وسائل النقل البري، والبحري والجوي. وتُنقل إلى أوروبا وأجزاء العالم الأخرى من خلال الأفراد.

المعبران الرئيسيان لتهريب الكوكايين، إلى جنوب أوروبا، هما إسبانيا، والبرتغال، كما تُعد بلجيكا وهولندا، بموانيهما الكبيرة، المركزين اللذين نقلت، عبرها معظم كميات الكوكايين، إلى وسط أوروبا.

5- الأمفيتامينات: من أشهر عقاقير هذه المجموعة الماكستون فورت، والديكسامفيتامين، والريتالين، وأهم مناطق إنتاجها في أوروبا وأمريكا الشمالية.[1]

[1]- **رؤوف عبيد**، شرح قانون العقوبات التكميلي، جرائم المخدرات ، الاسلحة والذخائر، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1979 ، ص 40.

ويصنع أحد عقاقير هذه المجموعة في هامبورج، بألمانيا، ويساء استعمالها بشكل كبير، في المنطقة الواقعة شرق البحر الأبيض المتوسط وعلى نطاق أوسع، في بعض دول الخليج العربي. ويتم تهريب هذه المادة إلى لبنان، وتركيا، ثم تنقل، عبر بادية الشام، إلى شبه الجزيرة العربية، ويستخدم المهربون كافة وسائل النقل في تهريبها: كالسيارات، والدراجات البخارية، والإبل، وأنواع الدواب الأخرى.

6- الباربيتورات: أشهر عقاقير هذه المجموعة الأموباريتال، والسيكونال، وأهم مناطق إنتاجها أوروبا، وأمريكا الشمالية، والهند، وقد ضبطت السلطات، في الولايات المتحدة الأمريكية، ما يزيد عن (500) مختبر سري، لتصنيع الباربيتورات، عام 1986، كما ساهم وضع هذه العقاقير تحت الرقابة الدولة، طبقاً اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، في الحد من تسربها، من النطاق المشروع، إلى النطاق غير المشروع.

7- المهلوسات: تقع مناطق إنتاجها في أوروبا، وخاصة هولندا، والنرويج، وبلجيكا، كما تُنتج في أمريكا الشمالية، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك، المكسيك وكندا. ويتم تهريبها مع الأفراد.[2]

المبحث الثاني

ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، لما قررته المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والمادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار الغير المشروع بالمخدرات:

من أجل الإحاطة بظاهرة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات من جميع جوانبها، كان لابد من تعريفها (الفرع الأول) بقصد الوصول إلى تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها وكذا علاقتها بالجريمة المنظمة والجرائم الاخرى (الفرع الثاني).

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 22 .

[2]- **علي قيصر**، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13 ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ، ص 19.

الفرع الأول: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

اختلفت التعريفات الفقهية لإيجاد صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة التي تتميز بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، ويقصد بالاتجار بالمواد المخدرة أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عمليات متفرقة في أوقات متقطعة .

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

إن معنى الاتجار بالمخدرات يشمل كل صور التعامل في المخدرات بحيث لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار...الخ، إنما يشمل أيضا الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والتسليم ويكون غير مشروع وهو ما يكون مخالفا للقوانين المحلية وخارجا على نظام الرقابة الدولية.[1]

1- التعريف اللغوي: الاتجار في اللغة: جاء في لسان العرب، حرف الراء فصل التاء، تجر: تجر تجرا وتجارة، باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل، وقد غلب على الخمار، قال الأعشى:[2]

ولقد شهدت التاجر الـ أمان، موردا شرائه

...والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا، قال الأسود بن يعفر:

ولقد أروح على التجار مرجال مذال بمالي، لينا أجيادي

أي مائل عنقي من السكر، ورجل تاجر، والجمع تجار، بالكسر والتخفيف مثل صاح وصحب وقيل أصل التاجر عنده الخمار يخصونه به من بين التجار والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة وذلك بتقديم السلع الى الغير المقابل بطريق البيع والشراء.

كما أن المخدرات هي المواد التي تؤثر على عقل الإنسان بحيث يفقد الوعي والإدراك ويصاب بالضعف والفتور والكسل.

[1]- **محمد حسان كريم**، مقال حول التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ص ص 04 -05.

[2]- **حاج شريف فوزية**، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول عل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018 ،ص 18.

2- التعريف الاصطلاحي:

تعددت التعريفات التي تتميز كل منها بالتركيز على العنصر القانوني من عناصر الجريمة بهدف تيسير الأمر للسلطات المختصة من بينها: "يقصد الاتجار بالمواد المخدرة بأن يقوم الشخص بحسابه الخاص بمزاولة العملية التجارية المتعددة قاصدا ان يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها".[1]

إنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها و غرض محدد أن يكون الجاني متكرس بصفة معتادة من القيام بهذا العمل والعيش عن طريقه ولا يشترط أن يكون هذا العمل أن يكون حرفة هذا التاجر الوحيدة، فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك باعتباره تاجرا سواء في ذلك كانت تلك الحرفة التجارية حرفة رئيسية أو كانت حرفة ثانوية.

وذهب البعض الآخر إلى الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كل ما كان تقديمها الى غير مقابل سواءا كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة وعليه فإن الاتجار وفق هذا المنظور يشمل كل تصرف لمقابل في المواد المخدر ولا يجوز الالتزام بالمعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري.[2] ويتحقق قصد الاتجار إذ ثبت أن اتصال المتهم بالمخدرات كان بقصد تقديمه بغير مقابل أم لا.

وهناك من توسع في معنى الاتجار بالمخدرات ليشمل كل صور التعامل في المخدرات حيث لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار والمبادلة والوساطة والتنازل في كل هذه التصرفات وإنما يشمل أيضا الأعمال المتعلقة بالمخدر كالنقل أو التسليم وقد يكون الاتجار مشرعا أي يتم في النطاق الرقابة الحكومية المحلية والدولية أو الغير مشروع وهو ما يكون مخالفا للقوانين المحلية وخارجا على نظام الرقابة الدولية.

فالإتجار الغير مشروع هو كل صور التعامل بالمواد المخدرة التي يكون اجرائها يكون مخالفا للقوانين المحلية أو خروج على نظام الرقابة الدولية اي كانت صورته سواء كان بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان المقابل عينا أو مبلغ من المال أو مجرد منفعة وسواء أكان من شخص غير مرخص له به إذا وقع خارج نطاق الترخيص.[3]

---

[1]- **صالحي نجاة**، المرجع السابق، ص 10.

[2]- **بن الأخضر محمد**، المرجع السابق، ص 24.

[3]- **عمراوي السعيد**، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016 ، ص 26.

ثانيا: مفهوم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات في القانون الدولي:

يمكن تحديد ماهية الاتجار الغير مشروع في المخدرات في القانون الدولي بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا المجال فلقد تضمنت هذه الاتفاقيات على تعريف واسع المضمون للاتجار الغير مشروع حيث جعلته يتسع لكل اتصال غير مرخص به للمخدرات والمؤثرات العقلية و مددت نطاق الاتجار الغير مشروع ليشمل الجرائم المتعلقة عائدات التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الغير مشروعة.[1]

وفي إطار التعريف الدولي جاءت إتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988 جاءت المادة الأولى من هذه الإتفاقية في الفقرة "م" على أنه يقصد بتعبير الإتجار الغير مشروع الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة الثالثة من الإتفاقية حيث أن المادة الثالثة من الإتفاقية والتي جاءت بعنوان الجرائم والجزاءات حيث نصت في الفقرات واحد وأثنان منها على صور متعددة من الركن المادي من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما نلاحظه على هذه الفقرات أن المجتمع الدولي في محاولة للقضاء على هذه الجرائم الغير شرعية بهده المواد.

وقد أخد توسعا ملحوظا في المساهمة في إنتشار الأفعال الغير مشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحيث يكاد يشمل جميع النواحي.

ثالثا: التعريف القانوني للاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تعتبر مهمة إعطاء التعاريف عمل الفقه وليس من مهام القوانين ولذلك نجد جل القوانين بينت لنا كل الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار والعقوبة المقررة لها دون ان تعطينا تعريفا لهذه الجريمة.

فنجد مثلا في القانون الجزائري رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما أنه لم يعرف الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والتي تدخل ضمن هذه الجريمة وبين لنا العقوبة المقررة لها بحيث قام بتحديد جميع هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي

[1]- **حاج شريف فوزية**، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018 ، ص 18.

لهذه الجريمة دون أن يقوم بتعريفها فنلاحظ أنه وسع من دائرة التحريم كونه شمل كل تعامل غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المواد 17 الى 23).[1]

وهذا ما ذهب إليه القانون المصري من خلال القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتنظيم فيها بحيث اعتبر القانون أن الاتجار والتعامل الغير المشروع في المخدرات أي كان نوعها من صور الركن المادي للجنايات وبين فيه العقوبة المقررة له دون أن يعطينا تعريفا لهذه الجريمة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الاتجار الغير مشروع بالمخدرات:

نتيجة تداخل العلاقات بين الشعوب والانفتاح العالمي وعولمة الجريمة ذلك أسهم بشكل مباشر في تطور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وانتشارها في كافة المعمورة، مما جعلها تتفاقم وتنجح في التربع على قمة الهرم الإجرامي في الوقت الراهن وهذه الطبيعة الخاصةّ تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى منها مما لها من خصائص عامة (أولا)، وخصائص خاصة (ثانيا).

أولا: الخصائص العامة: ونذكر منها:

1- وفرة المواد المخدرة:

حيث تتميز جريمة الاتجار الغير مشروع بوفرة محل الجريمة والمتمثل في المواد المخدرة فهي منتشرة في كل الدول والمجتمعات إما بشكل مشروع للاستفادة منها في الأغراض الطبية والعلمية والأبحاث، أو بشكل غير مشروع زراعة وتصنيعا، أو حتى عن طريق تسريب جزء من هذه المواد إلى السوق السوداء، بحيث لم يعد هناك أي مجتمع في منأى عن هذه المشكلة، وإن اختلفت حدتها من مجتمع الى آخر.[3]

2- التنظيم والتخطيط:

تعد المتاجرة بالمخدرات من الجرائم الخطيرة فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم، ووجود جماعة إجرامية، فهذه الجريمة تتميز بالتنظيم والتخطيط والتنسيق حيث يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية حية أي أن أعضاء المنظمة الاجرامية لا

[1]- **علي قيصر**، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13 ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ، ص 19.

[2]- **عمراوي السعيد**، المرجع السابق، ص 27.

[3]- **حاج شريف فوزية**، المرجع السابق، ص 58.

يؤدون أعمالهم بصورة منفردة أو بشكل عشوائي ولكن لابد من وجود نظام أو آلية عمل وتقسيم للمهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين جميع عناصر التنظيم، حيث نجدها قائمة على التدرج والقوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها بما يحقق التنسيق والفعالية بين أعضائها بهدف الوصول إلى غاية التنظيم وكذلك تحديد علاقتها بالمنظمة الاجرامية وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوبة وتوافره في المنظمة الاجرامية فهو يختلف من منظمة إلى أخرى غير أنه يتأرجح بين منظمة بسيطة ومنظمة عالية المستوى من حيث التعقيد والتنظيم وموزعة المهام بين اعضائها بشكل بسيط.[1]

حيث ان هذه الهرمية تميز تكوين المنظمات الاجرامية تأخذ شكل شبيه بما هو موجود في الشركات التقليدية حيث أنها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرج فيما بين السلطة الرئيسية (المسؤولين) من جهة ومجموع العاملين (الموظفون التنفذيين) من جهة اخرى وهو ما يكفل امكانية إصدار القرارات حيث يمارس الرئيس سلطاته المطلقة، ويتمتع بالاحترام ويصل ذلك حتى إلى درجة التقديس أحيانا الذي يجعل من التمسك بالطاعة والالتزام المطلق قاعدة رئيسية فيما بين كل درجة وظيفية.

كون أن هذه الجريمة من الجرائم المتكاملة والمنظمة عالية المستوى التي يتوفر فيها عنصر التسلسل وضبط الادوار المتخصصة والاتقان لأن تنفيذها يرتبط بسلسلة من المهارات التي تتطلب اقصى درجات التعاون والتي يجري التخطيط لها لكل مرحلة من مراحل تنفيذها بحيث يجري الاتصال والتنسيق بهذه المنظمة بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى بداية من انتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا إلى أن يتم توزيعه واستهلاكه بصورة غير شرعية مرورا بعملية التهريب والترويج والتوزيع وهذه السلسة تدعم بعضها البعض لأن تفكك أحدها يؤدي إلى فشل المشروع المراد تحقيقه من جراء التعامل الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فهناك نوعا من التراب العضوي فيما أن كل مجموعة قائمة بتنفيذ احدى حلقاتها ولجميع هذه المراحل والعمليات بعناصرها المختلفة أدوار منسقة ومخططة وفق أساليب وإجراءات متابعة قابلة للتعديل والتطوير والتغيير في كل مرة وحسب الحاجة.[2]

[1]- **ناصر عامر**، الاتجار بالمخدرات في الساحل الإفريقي وانعكاساتها على مستقبل الأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03 ،2012 ، ص 131.

[2]- **وليد قارة**، الإجرام المنظم الدولي " تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 ، ص 284.

3- أنها جريمة سرية:

تتميز هذه الجريمة بالسرية، لأنها تسعى إلى ضمان بقاءها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة وإشراف الأجهزة المختصة والالتزام بالسرية يسري على جميع أعضائها، وبالتالي لا يجوز لأي أحد مخالفة هذا القانون تحت طائلة العقوبات.[1]

4- التنظيم والتدرج الهرمي:

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم، ووجود جماعة إجرامية

5- الطابع الوبائي:

يستخدم تجار المخدرات أساليب خبيثة ومتنوعة لتسويق بضاعتهم عن طريق الإغراءات المختلفة كتقديم المخدرات الأولى بغير مقابل حتى تتمكن من جعل مجرمي التعاطي يصلون إلى حالة الاعتماد على المخدر، ثم يبدأ البيع أو الابتزاز من لا يستطيع شراء المخدر من المتعاطين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف توسيع الأسواق القائمة وزيادة أعداد المتعاطين.

ثانيا: الخصائص الخاصة: بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تتميز بها جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هناك العديد من المميزات الخاصة التي تتميز بها ويمكن توضيحها كالتالي.[2]

1- المزج بين الأنشطة غير المشروعة:

تمارس عصابات الجريمة المنظمة بعدة نشاطات ذات طابع مشروع تحاول من خلالها دمج أنشطتها غير المشروعة في مشروعات قانونية لإضفاء صفة المشروعية على رأس مالها، وكان غسيل الأموال حل لمعضلة أساسية لدى شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا بسبب حيازة كميات كبيرة وهائلة من السيولة بين أيديهم، الأمر الذي دفعهم إلى جعلها أكثر نظافة وتحويلها إلى نقود اكتتابي.

[1]- **وليد قارة**، المرجع السابق، ص 284.

[2]- مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال – تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مينا فاتف، 2011.

2- استعمال العنف والتخويف:

يلجأ أعضاء منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى وسائل خاصة، كاستخدام العنف والتهديد والتخويف ويكون العنف إما داخليا لأعضاء المنظمة حال مخالفتهم للنظام الداخلي، أو خارجي في مواجهة من يعرقل نشاطها ويهدد وجودها، كما تستخدم وسائل أخرى كالرشوة وإفساد رجال المكافحة بهدف تحقيق أهدافهم.[1]

3- الأرباح الطائلة:

من أهم خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات الأرباح الهائلة، إذ تقدر أرباح تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم، ما يزيد على 500 مليار دولار سنويا، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي، ففي كل مرحلة من مراحل التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية هناك أرباح كبيرة، فالكل في هذه التجارة يجني ربحا يجعله يتبع كل السبل غير مشروعة لتحقيق أغراضهم.

4- البعد الدولي:

لقد اتخذت جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعدا دوليا حيث تتميز هذه الجريمة بالعالمية نظرا للتطور التكنولوجي والذي استفادت أغلب المنظمات الإجرامية في تسيير أعمالها التجارية على المستوى الدولي مما أدى إلى عولمة إجرام المنظم.[2]

المطلب الثاني: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأثرها في اتساع دائرة الإجرام:

بالرغم من أنه يوجد بعض من الحالات للاتجار بالمخدرات يكون ويعد مشروعا وفق شروط معينة ، إلا أن هناك حالات لا يعتبر كذلك بل عمل غير مشروع يستلزم العقاب (أولا) مما ساهمت هذه الجريمة في ظهور جرائم أخرى من خلال علاقتها بها (ثانيا).

الفرع الأول: التمييز بين الاتجار المشروع والاتجار الغير مشروع:

أولا: الاتجار المشروع بالمخدرات:

[1]- **وليد قارة**، المرجع السابق، ص 285.

[2]- **نبيل صقر**، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص 50.

قد يعد الاتجار بالمخدرات في بعض الحالات أمر مشروعا و مسموحا به بشرط مراعاة حدود وضوابط له، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وتعديلها في سنة 1972 الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات، وجاءت المادة (30) منها بعنوان "التجارة والتوزيع "، ونصت على أنه: "يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات، بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات". [1]

بحيث التهديد الذي يفرضه الاتجار بالمخدرات يستحق اهتماما خاصا ويلزم ضرورة ضبط عدد من المسائل، منها تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجارة والموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسميا بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، كما يجب اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين شرعيا اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطائها أثناء قيامهم.

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا، ونذكر من بينها، إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 المعدلة أو اتفاقية 1971. [2]

وبالعودة الى القانون الجزائري نجد المادة 243 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة المخدرة، ويقصد بالاستيراد المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، سواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي

[1]- **أعراب سعيدة**، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017 ، ص ص 194-195.

[2]- **أعراب سعيدة**، المرجع نفسه، ص 196.

الجمهورية بأية طريقة كانت في الاستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا، فجرمه في القانون لا يختلف فمثلا يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ما ولكن ليس بقصد ترويجها بل إعادة تصديرها، فالجريمة واقعة بمجرد دخولها الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد.

الفرع الثاني: مظاهر علاقة الاتجار الغير مشروع بالجرائم الأخرى:

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حد ذاته جريمة لما يترتب عنه من تهديدات اجتماعية واقتصادية (أولا) على غرار ما يسببه من مخاطر ومشاكل عديدة وتهديدات امنية في كافة أنحاء العالم كما يساهم بشكل كبير على تشجيع العملية الارهابية (ثانيا).

أولا: ارتباط جريمة الاتجار الغير مشروع بالجريمة المنظمة:

تعرف الجريمة المنظمة على أنها: جماعة إجرامية تمارس نشاطها من خلال أعضاء على مستوى من التنظيم والانضباط، تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي ومكاسب اقتصادية، وترتكب في سبيل ذلك أعمالا تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض إرادتهم الشريرة". [1] فمن خصائص الجريمة المنظمة هي أن:

- ارتكابها عن طريق عمليات منظمة .
- اتخاذها الشكل الهرمي المتدرج في المسؤوليات أي تقسيم الأدوار.
- اتسامها بالسرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.
- الاستمرارية والثبات في وجودها.
- استخدام وسائل الترويع والترغيب والعنف.
- تحقيق الربح هو هدف نشاطها الإجرامي.

حيث أن كلا من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة أثرا سلبيا عميقا على مجتمعنا العالمي. إن تأثيرهما الناخر يلحق الألم والمعاناة بالأفراد والأسر والأعمال التجارية والمجتمعات. وتعمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الدولية، مستغلة النزاعات والفقر والحكم الضعيف، فالعلاقة بين الجريمة المنظمة والاتجار الغير مشروع بالمخدرات هي علاقة وثيقة، مما جعل بعض الفقهاء يرجعون ظهور مصطلح الاتجار غير المشروع إلى ما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص 24.

فمشكلة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تتصدى لهما مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤخراً جداً لجنة بناء السلام. ولكل هيئة دور تؤديه ضد ظاهرة تؤثر، بطبيعة الحال، على الاقتصاد والمجتمع خلال العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك بإخفاء الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ذات المصدر الجرمي عن طريق دمجها بأموال مشروعة بأية وسيلة كانت وعلى هذا النحو يتبين أن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات هو أحد الأنشطة الرامية التي يضطلع بها الإجرام المنظم على مستوى دولي، فالنشاط الرئيسي للجريمة المنظمة يهدف إلى تحقيق الربح من خلال الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما يبرز خطورة هذه الجريمة وضرورة الاهتمام بمكافحتها والتصدي لها على المستوى الدولي أو الوطني.[1]

ثانيا: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالإرهاب:

رغم تفشي فكرة أن الإرهاب يقف وراء الفكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بيد أن هذا لا يغير من طبيعة الفكر الإرهابي ومصدره وأهدافه باعتباره المحرك والمحفز الرئيسي للإرهاب. وتوجد صلات قوية وعلاقات عميقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، فهما يهددان أمن الدول ويؤثران على استقرار وطمأنينة الشعوب. وترتبط شبكة الإرهاب العالمية بثلاث شبكات إجرامية أخرى هي: شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسل الأموال. ويحتم ذلك التصدي لهذه الشبكات جميعا بفاعلية وفي ذات الوقت، من أجل تحقيق نتائج إيجابية لصالح المكافحة. [2]وتتجلى مظاهر هذه العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب فيما يلي :

1- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية وذلك في إطار التحالف بين التنظيمات الإجرامية.

2- تستخدم العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية في تأمين وحماية تجارتها الآثمة مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10 ٪ من أرباح الاتجار غير المشروع، ويشكل هذا مبلغا بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.

3- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة، مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.

[1]- حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 103.

[2]- إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المرجع السابق، ص 155.

4- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذين يخشون بطشهم وقوة بأسهم فيمدوهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مقابل توفير الامن والحماية لهم ولتجارتهم.

الفصل الثاني

دور القانون الدولي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات

يعتبر الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرم يتسم بالخطورة. وهو غالبا ما يحول جريمة المخدرات من جريمة فردية الى جريمة دولية منظمة، وبات التعاون سواء على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الجهات والاجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة أمرا ضروريا للتصدي للاتجار الغير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة به من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم وتضافرت الجهود الدولية لمواجهة شبح المخدرات فظهرت عدة اتفاقيات أرست فيها كافة المبادئ القانونية التي يتم بها المواجهة، وكذلك محاولة انشاء هيئات وأجهزة دولية تضطلع بصفة خاصة مهام الرقابة الدولية على المواد المخدرة.

والاتجار الغير المشروع بها وهذا ما ستتطرق له الدراسة من خلال تسليط الضوء على دور التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات. حيث شمل هذا الفصل دراسة الوسائل والأليات وسنتعرف كذلك على التعاون الدولي اللذان ساهما في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات.

المبحث الأول

التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

يعد الاتجار الغير المشروع بالمخدرات من الجرائم العابرة للحدود بحيث يستخدم المجرمون النظام العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس مال للمتاجرة الغير المشروعة في مختلف بلدان العالم بهدف اخفاء الأصل الغير الشرعي لعوائد جريمتهم مما يؤدي إلى إلحاق الضرر على الصعيد الداخلي والدولي والشيء الذي ألزم على المجتمع الدولي التفكير بشكل فعال في كيفية التعاون لمحاربة هذه الظاهرة.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الوسائل المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي والجهود المبذولة على المستوى الإقليمي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات.

بعد ان أدركت دول العالم خطورة ظاهرة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأ التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها ومكافحتها والقضاء عليها مما أدى للبحث على أليات

[1] – **قاسي سي يوسف**، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 ص 16.

ووسائل من خلال التعاون الدولي والذي يقوم على أساس المسؤولية المشتركة لجميع الدول وذلك بعقد اتفاقيات دولية (الفرع الأول) وكذا إنشاء منظمات من شأنها وضع قوانين وحدود لمكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي:

إن فكرة المراقبة الدولية للمخدرات هي ليست بفكرة جديدة التأسيس فقد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ببريطانيا وذلك بفضل حركات تحريم ومنع المخدرات التي عملت على وضع حدود لنشاط شركة الهند المعتمدة على تجارة الأفيون بالصين ولهذا سعت الحكومة البريطانية لتشكيل لجنة سنة 1893 لدراسة استهلاك الأفيون بالصين، فرأى المجتمع الدولي عقد اتفاقيات شاملة وفعالة وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على طلب الغير المشروع للمخدرات وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين الى فعلتهم وحرمانهم مما يجنونه من نشاطهم الاجرامي فأوجب ذلك على دول الأطراف اتخاذ اجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بهذه المواد الخدرة ويتمثل ذلك في:

أولا: مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية:

* اتفاقية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: تم اقرار هذه الاتفاقية بغرض تحقيق اهداف المتمثلة في ايجاد تعاون دولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات اذ يعتبر نشاط يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا من قبل المجتمع الدولي، العمل على حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص المستغلين والمستهلكين للمواد المخدرة بالاتجار غير المشروع من الأموال المتحصلة من نشاطهم الإجرامي بغرض القضاء على هذا الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إليه إذ يعتبر ذلك أنجح الأساليب القانونية للحد من نشاطهم وأهم أهداف تلك الاتفاقية تكمن في: [1]

* تدعيم الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي ولاسيما مجال منع الأنشطة الإجرامية الدولية العاملة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1971.

* العمل على اتخاذ تدابير رقابية دولية على المواد بما في ذلك الكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى زيادة الصنع السري لها.

* تدوين القواعد القانونية الدولية الجنائية التي تبيح مصادرة وتعقب الأموال في كافة بلدان العالم وحرمان المشتغلين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تلك الأموال.

[1] – **مروك نصر الدين**، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص 19.

وكذلك منحت هذه الاتفاقية الدول الأطراف مزيدا من التدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات في مناطق التجارة الحرة والموانئ ومراقبة حركة البضائع والأشخاص وقد توسع المشرع الدولي في زيادة التدابير ضد الاتجار غير المشروع بإقامة أنظمة للكشف عن الشحنات التي يشتبه حيازتها للمخدرات والمؤثرات العقلية.

* كما أطرت المادة (10) من اتفاقية الاتجار الغير المشروع بالمخدرة والمؤثرات العقلية في 1988 استراتيجية جديدة للدول التي تقوم على أساس التعاون مباشرة فيما بينها او خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة ويكون ذلك بقدر الإمكان عن طريق برامج التعاون الفني، فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أو بتقديم المساعدات المالية إلى دول العبور بغرض تعزيز وزيادة المرافق الأساسية لفاعلية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع وتشجيع الدول إلى عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو جماعية لتعزيز فعالية التعاون الدولي وذلك من أجل الوقف من انتشار تجارة المخدرات، ونصت على أن تتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الاجنبية فيما يتعلق بالمخدرات وكذا تسهيل طرق الإنابة القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزارة العدل مباشرة بدلا عن الطرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.

1- اتفاقية مونتي قوبي لسنة 1982:

جاءت فكرة مبدأ التعاون الدولي بعقد اتفاقية مونتي قوبي من خلال ما نصت عليه المادة 108 وذلك بهدف مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فكرست من خلالها مبدأ التعاون الدولي. يحق لكل دولة تأكدت من شكوكها بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أن تطلب المساعدة من الدول الأخرى، فالدولة التي ألقت القبض على المجرمين لها أن تتابعهم وتقاضيهم وفقا لقانونها الوطني أو ان تقوم بتسليمهم إلى دولتهم ليتم معاقبتهم فما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات كرست مبدأ التعاون الدولي حيث تتم الدول التعاون فيما بينها ليتم تسليم المجرمين ومتابعتهم قضائيا.

2- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961:

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هي معاهده دوليه لحظر انتاج وتوريد محدد للمخدرات والعقاقير ذات الأثار المتماثلة الا بموجب ترخيص لأغراض محددة مثل العلاج الطبي والابحاث ولقد دخلت حيزت تنفيذ في 13 ديسمبر 1964 جاءت من اجل تعويض جميع الاتفاقيات السابقة الموجودة التي تم العمل بها سابقا وجمع هذا الشتات في اتفاقيه واحده لهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة من اجل وضع سياسة رقابية دوليه مقبولة من قبل جميع

عناصر المجتمع الدولي قائمه على اقتصار استعمال المخدرات على الاغراض الطبية والعلمية وتكفل قيام التعاون ومراقبه دوليين دائمين لتحقيق هذه الاهداف والتي تتمثل في:

- رصد حركه المخدرات دولي.
- فرض رقابه على زراعه وانتاج وتوزيع المخدرات.
- توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات.
- مكافحه الاتجار غير المشروع في المخدرات.[1]

3- بروتوكول جنيف 1972 المعدل المكمل للاتفاقية الوحيدة: الذي كان في 26 مارس 197 2من أهم احكامه نجد التالي:

- إعطاء اختصاصات أكثر للهيئة لمراقبه المخدرات وإعطاء جميع القدرات الضرورية من اجل قيامها بعمل لها بشكل متقن.

- اخضاع متعاطي المخدرات إلى تدابير علاجيه وإلى الارشاد وعادهم إلى حضره المجتمع بدلا من معاقبتهم عقوبات جنائية كالحبس مثلا وهذا يقلل من الطلب على المخدرات

- اجازه هذا البروتوكول الدول الاطراف القيام برقابه مشدده من أجل منع هذه المواد المخدرة.

4- اتفاقيه المؤثرات العقلية لسنه 1971:

هي معاهدة تابعه للأمم المتحدة تهدف الى السيطرة على العقاقير ذات الاتفاقية على الدول المتعاقدة لاتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل منع سوء استعمال المؤثرات العقلية ودلك من خلال الاكتشاف المبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية ودلك حسب المادة عشرون.

كذلك أكدت الاتفاقية على تجريم كل الافعال المخالفة التي نصت عليها الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن أو العقوبات الأخرى التي تحد من الحرية مع اتخاذ إجراءات علاجيه وثقافيه ورعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد النفسية كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها المادة 22.[1]

[1]- **زهير احمد السباعي**، المخدرات الهاوية المدمرة، ط 1، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، مصر 2016، ص 14.

[2]- القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2005 ، ص 03.

اجازت الاتفاقية لدول الاطراف أتخاذ اجراءات رقابه دوليه أشد من الاجراءات المنصوص عليها فيها.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

أبرمت هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1988 من أجل إقامه تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات وأهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو:[2]

- تعميم أسلوب التسليم المراقب بحيث اعتبرته هذه الاتفاقية أهم الاساليب الناجحة في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ويتم اتخاد قرارات التسليم المراقب بالنظر إلى كل حالة على حدة بعد الاتفاق على الامور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت رقابة المحكمة.

- وكدلك نصت على التجريم والمعاقبة على كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتتمثل هده الجرائم في تحويل الاموال ونقلها مع العلم بانها متحصلة من جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات بهدف الاخفاء أو التمويه مصدر هذه الأموال وأيضا مساعدة شخص متورط في جريمة من جرائم الاتجار الغير المشروع في المخدرات من الافلات من قبضة القانون ومن خلال الجرائم التي ذكرناها سابقا فالعقاب يكون من خلال توفر حق مرتكب جرائم الاتجار الغير مشروع في المخدرات ظرف منها أو أكثر مثل الصفة الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابه.

- ونصت الاتفاقية أيضا على القضاء على صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية الغير مشروعة ودلك عن طريق القيام بتدابير وقائية مشددة والقضاء على الطلب الغير مشروع عليها والاتجار الغير مشروع بها.

- ونصت الاتفاقية أيضا على اتخاد إجراءات منسقة للقضاء على الاتجار الغير مشروع للمخدرات خاصة عن طريق البحر، حيث اصبحت حيث أن المجموعات الاجرامية اصبحت تستخدمه من خلال الموانئ والمناطق الحرة في تهريب كميات ضخمة من المخدرات، وجاءت هده الاتفاقية من أجل استكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة التصدي لمشكل الاتجار الغير المشروع بالمخدرات على مستوى الوطني والدولي.

1-Francis caballero-droit de la drouge –dalloz 1989.P50

2-Commentaire sur le protocole portant amendement de la convention unique ,ONU ,New

[2]- الأمم المتحدة اتفاقيه المؤثرات العقلية لعام 1981 سلسلة المعاهدات الدولية المجلد 10 19 الرقم 1 4 9 5 6 منشورات الأمم المتحدة نيويورك.

ثانيا: مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات على مستوى المنظمات الدولية:

1- منظمة الإنتربول: هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية مقرها ليون بفرنسا وهي أكبر منظمة الشرطة الدولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة. وتتكون من الجمعية العامة والأمانة العامة التي تضم قسما لمكافحة جرائم الاتجار الغير المشروع بالمخدرات ومجلس التعاون الجمركي انضمت اليها الجزائر سنة 1963 وتتمثل طريقة عملها بتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافَحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزييف والتهريب وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة. ويحتفظ أفرادُ المنظَّمة بسجلات الجرائم الدوليَّة، ويساعدون الأعضاء في النواحي العمليّة، ويقومون بتدريب وعمل استشارات لأفراد الشرطة. ويضم المكتب مجموعتين مجموعة العمليات ومجموعة المخابرات .

2- منظمة الصحة العالمية: لقد لعبت منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها سنة 1948 دورا هاما في دعم البلدان للحد والوقاية من المشاكل الناجمة من المخدرات وتهدف إلى ازالة الضرر المواد المنبهة مثل الكحول والسجائر والحبوب المخدرة فمنظمة الصحة العالمية هي الوكالة الوحيدة التي تتعامل مع جميع المواد نفسية التأثير بغض النظر عن وضعها القانوني وإن تفويض منظمة الصحة العالمية في مجال استعمال المواد نفسية التأثير يشمل:

- تقييم المواد نفسية التأثير وذلك لتقديم المشورة للأمم المتحدة فيما يتعلق برقابتها التنظيمية.[1] الوقاية والحد من العواقب السلبية الصحية والاجتماعية لاستعمال مواد نفسية التأثير.

- الحد من الطلب على الاستعمال غير الطبي للمواد نفسية التأثير.[2]

3- منظمة الأغذية والزراعة الدولية: هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقوم بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء تعمل هذه المنظمة على إزالة الزراعة غير المشروعة للمزارعين وتشجيعهم على الزراعات البديلة.

4- منظمة الجمارك الدولية: عملت منظمة الجمارك العالمية التي تضم 132 دولة مع منظمة الصحة العالمية لفترة من الزمن في مجال مكافحة تهريب السجائر والتبغ وتتولى منظمة الجمارك العالمية جمع بيانات الضبط وإجازاتها ومساعدة دولها الأعضاء على إعداد تقديرات المخاطر اليومية وكما تقوم كذلك بجمع البيانات من

[1]- اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتي جوبي في 10 ديسمبر 1982

[2]- **لواء صفوت محمود درويش**، الاسباب الشائعة لأحكام البراءة في قضايا المخدرات، أمام كلية الحقوق الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض 2008، ص 190.

إدارات الجمارك بشأن ما تم ضبطه من منتجات التبغ على نطاق العالم وعلاوة على ذلك تعد منظمة الجمارك العالمية استعراضات سنوية بخصوص تهريب التبغ استنادا إلى تقارير الضبط المقدمة من الدول الأعضاء والهدف من هذه التقارير هو تزويد البلدان الأعضاء بالمعلومات الاستراتيجية عن احدث الاتجاهات السائدة في التهريب واعطاؤها نبذة عن الطرق العمل المستجدة.

اعتمدت المنظمة اتفاقيتين دوليتين ألا وهما الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة في المسائل الجمركية وبوجه أعم اعدت منظمة الجمارك العالمية الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية وتتضمن هذه الصكوك أحكاما بشأن تبادل المعلومات منها تقنيات الانفاذ الجديدة التي اثبتت فعاليتها والطرق الجديدة في تهريب السجائر والتبغ وكذلك طرق النقل والتخزين المستخدمة في هذا التهريب والاشخاص الذين عرف عنهم الاتجار الغير المشروع بهذه المواد وغير ذلك من البيانات التي يمكن أن تساعد إدارات الجمارك وسائر سلطات انقاذ القانون على تقدير المخاطر لأغراض المكافحة وبالإضافة كذلك إلى المنظمات الدولية نجد المنظمات غير حكومية لها دور هام في مراقبة المخدرات من قبل أشخاص خبيرين وأهم أعمالها ما انجزته في تايلاندا والنمسا من خلال مساعدة وتمويل الامم المتحدة لمكافحة المخدرات.

الفرع الثاني: الجهود على المستوى الاقليمي:

أولا: على المستوى الأوروبي:

لقد تأسس المجلس الأوربي عام 1945 ويعتبر من أقدم المجموعات والتنظيمات السياسية الاوروبية وأكثرها شمولا ويقع مقره بمدينة ستراسبورغ بفرنسا وللمجلس الأوروبي دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة، ويسعى المجلس إلى تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين اعضائه الذين يقدرون بـ 47 دولة والعمل على تسيير تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، حيث اعتمد المجلس الأوروبي في سياسة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على طريقتين أحدهما وقائي والآخر ردعي، وذلك من خلال تعزيز الدور الوقائي للحد من مخاطر هذه الظاهرة كما سعى المجلس إلى محاولة تحقيق التقارب بين نظم العقاب الوطنية من خلال تعزيز سبل التعاون الدولي وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في المجلس الاوروبي. جات اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لتقدم احدث الطرق وأكثرها فعالية على المستوى الدولي.

ولقد اهتمت هذه الاتفاقية بإبراز الاجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء وذلك خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات

الوطنية لهذه الدول من أجل التقصي عن أدوات جريمة الاتجار بالمخدرات وما ينتج عنها أموال وتقديم المعلومات المتعلقة بها كما يمكن لأي طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية التي يراها ضرورية لمنح جهاته المختصة سلطات فيما يتعلق بتنفيذ اجراءات التحقيق والتحري في هذه الجريمة.[1]

ثانيا: على المستوى العربي:

رغم الجهود العربية في مجال مكافحة المخدرات إلا أنها لا تزال محدودة مقارنة بالجهود الدولية وخاصة الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاهرة.

1- القانون العربي الموحد للمخدرات سنة 1986:

هذا القانون تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الرابع في دار البيضاء سنة 1986 وكانت الأمانة العامة قد اعدت هذا المشروع بناء على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة،[2] مكافحة المخدرات في الدول العربية ليكون دليلا لدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .حيث عقدت هذه الاتفاقية العربية الموحدة على مدى ست سنوات كاملة من طرف لجنة من الخبراء اللذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب وكلفوهم اثناء اجتماعه في الرباط سنة 1977 بصياغة اتفاقية عربية موحدة للتعاون القضائي ثم اقرارها في اجتماعه بالرياض سنة 1983 حيث تنص هذه الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات وعقد الندوات والتعاون في مجال صحف الحالة الجنائية (صحفية السوابق القضائية)

حيث اعتمدت مبادئ القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لسنة 1986 على هذه الاتفاقية حيث اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم الموجبة للتسليم وذلك بقيام القانون على مبدأ التسليم المراقب للمهربين ومتابعتهم ثم تقديمهم للمحاكمة الجنائية وكان الهدف من وضع هذا القانون ايجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصب إلى درجة التكامل التشريعي أن أمكن ويمكن ان يشمل بالإضافة إلى الناحية الأمنية مناحي الحياة الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتجارية وغيرها كما هدف القانون العربي الموحد للمخدرات إلى هداية الدول العربية في سنها للتشريعات الجديدة التي تنظم شأن التجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الى صيغة موحدة.

[1]- **محمد منصور الصماري**، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية من جرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية د ت ن، ص 736.

[2]- **بن صالح رشيدة**، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016.

ويتكون القانون العربي الموحد للمخدرات من تسعة فصول تناول أحكاما مختلفة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. حيث ينص الفصل الأول على التعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون حتى لا تكون مجالا للاجتهاد في التفسير.

ويضع الفصل الثاني قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد الخدرة والمؤثرات العقلية فيحظرها جميعا بناء على ترخيص كتابي يصدر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتجديد لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث وحدد الفصل الثالث: ضوابط الاتجار في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وشروط منح ترخيص لذلك.

وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافرها في الأطباء والصيادلة المرخص لهم بتحرير الوصفات الطبية لصرف المواد المخدرة وتحديدها وأماكن تداولها. أما الفصل الخامس فيحدد شروط وضوابط صنع مستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها حتى يقتصر ذلك على الاغراض الطبية والعلمية وبالقيود المنصوص عليها في القانون. ويبين الفصل السابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

كما يتضمن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقررة عل مخالفة هذا القانون سواء بالنسبة لجرائم الانتاج أو الاستيراد أو التصدير أو لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعطيها أو تقديمها أو لجرائم حيازة المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

أما الفصل التاسع: فقد دعا الى انشاء لجنة تسمى باللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ودعا أيضا الى انشاء ادارة المخدرات والمؤثرات العقلية تلحق بوزارة الخارجية وتكون مهمتها ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع المكتب العربي وعلى نظيرتها من الدول العربية .

ورغم أن هذا القانون أو الاتفاقية لم تنص بشكل أساسي على اشكالية تبييض الاموال الا انها تطرقت الى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة أي أنها وبطريق غير مباشر كانت حائلا دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال ادخالها كرؤوس أموال في المشروعات.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة الغير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994:

عقدت الدول العربية هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر لمجلس الوزراء الداخلية وفقا لقرار المجلس رقم (215) الصادر في 05جانفي سنة 1994 بتونس وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996 ودعا دول الاعضاء التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية لكل طرف وقد انطوت الاتفاقية على ديباجة وستة وعشرون مادة ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية. ومن خلال نصوص هذه الاتفاقية والذي يظهر أنه جاء واضحا وصريحا لأول.[1] مرة باستعمال مصطلح مكافحة غسيل الأموال في المجال الرسمي العربي إلا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة الغير المشروعة بالمخدرات.

حيث تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون العبري للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في هذا المجال ومن الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي لشؤون المخدرات، المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومجموعاته الفرعية. وفيما يخص مجلس وزراء الداخلية العرب يعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن الوثائق التي صدرت عنه:

- القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنيت.
- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات.

وفيما يخص آليات مكافحة هذه الجريمة فإن كل دولة من العربية طرف في الاتفاقية لديها إدارة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها ويجب توفير لهذا الجهاز كل الظروف والإمكانيات المناسبة التي تتطلبها عمليات الملاحقة والضبط والإثبات وهذا يكون في إطار تعاون دولي .

وعلى غرار ذلك فان الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة الى حد كبير باتفاقية فيينا سنة 1988 ويمكن ان نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها حيث طالبت هذه الاتفاقية الدول العربية الاطراف باتخاذ كافة الاجراءات الادارية والقانونية لقصر حيازة المخدرات وانتاجها وزراعتها وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها على الاغراض العلمية والطبية دون غيرها .

كما تضمنت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية نصوصا خاصة بالإرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ عليها ومصادرتها على أن تعمل الدول،[2] الاطراف على سن التشريعات التي تخول للجهات

[1]- **علي أحمد راغب**، إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا، محليا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1995، ص 87.

[2]- **محمد فتحي**، عيد الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية جامعه نايف العربية للعلوم الامنية 2009، ص 137

المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية والمالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

يعتبر الدور الاقليمي في مكافحة جريمة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات من الأدوار الفعالة إذ أن الاتفاقية تبرم على المستوى الإقليمي والأهداف المرجوة منها على المستوى الدولي حيث تربط بين الدول خصائص ومميزات ثقافية وحضارية واقتصادية مشتركة مما يحتم عليها وضع السياسات والأسس الكفيلة بصيانة وحماية هذه المميزات وبرزت العديد من الجهود الاقليمية لتكمل مع الجهود المبذولة على مستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي في طريق مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية والبرامج المتخصصة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات:

على كل الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية بجمع وتبادل المعلومات اللازمة لتبين الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع ومصادر تلك الكيماويات. وينبغي تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتلك المعلومات من أجل تحليلها وتفسيرها وتعميمها حسب الاقتضاء؛

وأيضا يجب على كل الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية ببذل قصارى جهدها لتوثيق الاتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات بين البلدان المستخدَمة كمصدر للكيماويات الرئيسية والبلدان التي تصنع فيها العقاقير الاصطناعية على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق بدل قصارى جهدها لتعزيز التعاون على جميع المستويات، مع كل الوكالات ذات الصلة ومع أوساط صناعة الكيماويات وتجارتها، لضمان التبادل السريع للمعلومات، ولاسيما تلك المتعلقة بالشحنات الموقوفة والصفقات المشبوهة والكيماويات الجديدة التي استبين أنه يجري استخدامها في صنع العقاقير غير المشروع ومن أجل تحقيق هذا التعاون بين الدول يجب توفر عدة هيئات دولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وهي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات:

أولا: لجنة المخدرات: تأسست لجنه المخدرات بموجب القرار الاقتصادي والاجتماعي ت 9 /1 في عام 1946 لمساعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاشراف على تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبه المخدرات عام 1991 قامت الجمعية العامة بتوزيع نطاق صلاحيه لجنه المخدرات والجريمة لتمكينها من العمل كهيئة ادارية لمكتب الأمم المتحدة حيث تم طلب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990/30 من المجلس الوطني للتنمية

[1]- **محمود زكي شمس**، اساليب مكافحه في الوطن العربي, الجزء الاول، بدون طبعة،, مكتبة النورس سوريا، بدون سنه نشر، ص 87.

البشرية وهيكلة جدول أعماله الى جزئين منفصلين: جزء معياري بالوظائف القائمة على المعاهدات والوظائف المعيارية وجزء تنفيذي لممارسه دور الهيئة الادارية لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتجتمع لجنه المخدرات سنويا عندما ينظر ويعتمد مجموعه من القرارات وتعقد اجتماعاتها ما بين دورات لجنه المخدرات والجريمة بانتظام توفير التوجيه السياسي لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نهاية كل عام المجلس الوطني للمخدرات في الجلسة المستأنفة للنظر في مسائل الميزانية والمسائل الادارية باعتبارها الهيئة الادارية لبرنامج الأمم المتحدة للمخدرات في الجزء في الجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين من عام 2019 اعتمدت اللجنة الاعلام الوزاري لعام 2019 بشان تعزيز الاجراءات على مستويات الوطنية والاقليمية والدولية لتسريع تنفيذ الالتزامات المشتركة التي تم التعهد بها للتصدي للمصادر المشتركة لمشكلة المخدرات العالمية مكافحتها في إعلان أن تستعرض في المفوضية في عام 2019 تقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات السياسية مع استعراض منتصف المدة في عام 2024 وتعمل المفوضية على متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 بهدف التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بزياده المخدرات.

وأيضا تتلقى هذه اللجنة تقارير سنوية من الدول تحوي هذه التقارير معلومات واسماء وعناوين السلطات التي من شانها اصدار ترخيص الاستيراد والتصدير.[1]

ثانيا: شعبة المخدرات: هي التابعة لأجهزة الامم المتحدة انشئت في عام 1946 مقرها بجنيف وانتقلت إليها بانتقال لجنه المخدرات اليها، وكان الهدف من هذه الشعبة هو مكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك تبعا لما تنص عليه الاتفاقيات وهي تعتبر كمستودع مركزي للأمم المتحدة للخبراء والفنيين والتقنيين وتعمل هذه الشعبة على تسهيل عمل لجنه المخدرات وجميع الهيئات التابعة لها.[2]

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: انشئت بمقتدى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه 1961 ومن أهم ما جاءت به هذه الهيئة هو منع استعمال المخدرات في اي غرض اخر من غير الغرض الطبي والعلمي.

* منع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

* القيام بتدابير من أجل تقويه التعاون بين كل الحكومات والدول والهيئات لتصدي مشكله المخدرات.

* اعداد التقارير عن أعمالها ونشرها بحيث تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها .

[1]- انظر الى القرار 52 / 92 الامم المتحدة .....

[2]- انظر المادة 5 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه 1961.

ثالثا: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات:

صندوق الأمم المتحدة لمكافحه إساءات استعمال المخدرات هو التابع للأمم المتحدة انشئ فيه 29 مارس 1971 ويقع مقره بمدينة فيينا أن الهدف من إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحه السيارات استعمال المخدرات هو تمويل البرامج ومشاريع الامم المتحدة لمكافحه المخدرات وتقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية وبصفه خاصه الوكالات المتخصصة في دعم جهودها الرمية الى تحقيق ما يلي:

* القيام بحملات اعلاميه وذلك باستغلال جميع وسائل الإعلام من اجل تفادي مشكله المخدرات

* ومن اهم اهدافه لهذا الصندوق هو التمويل المشاريع تدابير التي تهتم بمحاربه غير المشروع بالمخدرات كان من خلال انتاج هذه المواد المخدرة أو تصنعها أو زراعتها.

- توفير كل الوسائل اللازمة والمساعدات المالية لكل الأجهزة المختصة بضبط الجرائم المخدرات.[1]

- المساهمة في التنمية الريفية المتكاملة كإنتاج الزراعات البلدية.

- تشجيع التعاون الاقليمي في المناطق التي توجد بها مخدرات.

- إجراء بحوث طبيه حمله المواد التي يتم استعمالها في المخدرات من حيث يتم اكتشاف انعكاساتها والاثار التي تتركها على المتعاطي.

وفي الأخير أن الهدف الأساسي لهذا الصندوق هو التمويل برامج مشاريع التي جاءت بها اتفاقيات الأمم المتحدة من أجل تطبيقها على أرض الواقع بشكل مشاكل جيد لتصدي لهذه المشكلة.

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات:

الهدف من هذا البرنامج تصدي لمشكله مكافحة المخدرات بشكل جدري وبطريقه تؤدي إلى دمج هياكل ومهام واجهزة الأمم المتحدة المختصة في مكافحة المخدرات بهيكل واحد على ذلك فقد أدمج في برنامج الرقابة على المخدرات مهام شعبه المخدرات التي كانت جزء من الامانة العامة لهيئة الامم المتحدة للرقابة على المخدرات وصندوق مكافحة اساءة استعمال المخدرات باعتبارها هيئات يوم ينفصل كل منها عن الاخر في هذا البرنامج

[1]- **علي قيصر**، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

[2]- **أمين الحاقه**، أساليب واجراءات مكافحه المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، سنه 1991 ص 216.

وهذا البرنامج لا يعتمد في تمويله على ميزانية لأمم المتحدة بل يعتمد على مساهمات الدول من أجل توفير المساعدة المالية والفنية للحكومات والمنظمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في دعم جهودها لتحقيق أهداف هذا البرنامج، ومن اهداف هذا البرنامج :

* الدراسات التحليلية حول مشكله المخدرات العالمية العمل مع منظمه المخدرات العالمية.

* العمل مع منظمه الصحة العالمية في ماذا تشير بأخطاء المواد المخدرة للرقابة الدولية.

* التنسيق مع مختلف الوكالات المتخصصة المنظمات الدولية والاقليمية أو غير الحكومية التي تهتم مكافحة المخدرات بشكل رئيسيه وثانوي.[1]

* التعاون مع مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات ومحاولة تحسين أدائها وتأثيرها.

* القيام بدور مركز لتبادل المعلومات والمنشورات والبرامج المتصلة بمكافحه المخدرات.

* وضع الاستراتيجيات والطرق العملية من أجل الارتقاء بالتعاون الدولي لمعالجه مشكله المخدرات.

* تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بالمخدرات في جميع انحاء العالم والمشاركة فيها.

* القيام بدور مركز لتبادل المعلومات والمنشورات والبرامج المتصلة بمكافحة المخدرات.

* دعم تنفيذ المشروعات المحاصيل البلدية ومساعده الدول في نفاذ القوانين المتعلقة بمكافحه المخدرات والوقاية العلاج وإعادة تأهيل المدمنين.

* تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

* إقامه وتنميه النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحه جرائم القانون العام وجرائم المخدر حيث أكدت موادها على ضرورة التعاون بين أجهزة شرطة الدول الاعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في جريمة الاتجار بالمخدرات وخاصه في حاله هروب المجرمين بعد اقترافهم الجرائم في

[1] – **قاسي سي يوسف**، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي, أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 .

دول اخرى وتوسيع عن طريق التعاون الدولي بأن كافه الدول تتعاون مع بعضها المكافحة الجريمة دون ان تقف الحدود في وجه هذا التعاون.[1]

المبحث الثاني

وسائل وأليات مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات

نظرا بسوء استعمال المواد المخدرة والتعامل الغير المشروع في العقاقير المخدرة فرأى المجتمع الدولي بأخذ تدابير وقائية لمواجهة ذلك وكذا تكثيف الجهود بين تعاليم والسلطات المعنية بالصحة في اطار انفاذ القانون (المطلب الأول) ضبط التشريعات الدولية في مجال مكافحة سوء استعمال المواد المخدرة وايجاد الحلول العلاجية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأليات الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات:

ان للأدوات الرقابية أهمية كبيرة كونها تسيطر على التعاملات المشروعة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استعمال تلك المواد (الفرع الأول)، وقد ساهمت هذه الأدوات الرقابية في ايجاد نظام رقابة فعال (الفرع الثاني). وكذلك التدابير الاجتماعية بالنسبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أدوات الرقابة الدولية لمكافحة جريمة المخدرات:

ان تطور الادوات الوقائية الرقابية لم يكن الا نتيجة لاختلاف وتطور اتفاقيات الدولية وذلك لسد الثغرات الناتجة عن التطبيق العملي لهذه التدابير. وذلك بهدف مواكبة طرق وأساليب مرتكبي جرائم المخدرات من التهرب من النظام الرقابي على المخدرات من الدول المنتجة لها، فقد دعت الأمم المتحدة بأكثر من موقف الدول المنتجة لمادة الأفيون ان يتم انتاجها وفقا لنظام الحصص لكن هذه الدعوات وجدت الفشل بسبب تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية لكي لا تخسر المزود الرئيسي في دخلها القومي، وعليه سوف نبحث الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي من خلال النقاط التالية:

[1]– القانون الاساسي م د ش ج، انتربول ونظامه ا العام، دليل الانتربول او الرفيق الملازم، منشورات الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، انتربول، ص 03.

نظام التقديرات في القانون الدولي لتحديد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة :يعرف عن نظام التقديرات في القانون الدولي على أنه يلزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات 1988 بتحديد احتياجتها من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض العلمية والطبية لكل سنة.

ويجب تحديد كمية العقاقير التي سيتم استهلاكها خلال السنة للأغراض الطبية والعلمية والأخرى كذلك تحديد كمية المخزون السنوي من المخدرات، والكمية الفائضة عن المخزون العادي وتحديد مساحة الأراضي الزراعية التي يمكن أن تستغل في زراعة الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي، وتحديد كمية الأفيون المنتجة تقريبا وتحديد المؤسسات الصناعية المعتمدة لتصنيع المخدرات الصناعي.

وتمتنع الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات، فور تسلمها بلاغ من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الكمية المصدرة الى اي بلد أو اقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد، عن إجازة تصدير أية كميات أخرى من المخدر المعني، خلال السنة الجارية إلى هذا البلد أو الإقليم، إلا في حالة تقديم تقدير اضافي بالنسبة الى هذا البلد أو الاقليم عن اية كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية أو في الحالات الاستثنائية التي ترى حكومة البلد المصدر انها تستلزم الكمية المصدرة لعلاج المرضى.

كما تسعى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الاغراض الطبية والعلمية وإلى ضمان توفرها لهذه الأغراض، وإلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الإتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة، واتخاذ كافة التدابير لتعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وتوفير الأدوات اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد وييسر اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

أولا: القيود الدولية للكشف عن المخدرات:

صنفت الاتفاقيات الدولية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول بحيث يتم اخضاعها لقيود وضوابط مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي تحدثها هذه المواد المخدرة، وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوي على نسبة معينة من المخدرات، من خلال استغلال التطور العلمي في اكتشافات الكيمياء.

1- بيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها:

يقوم عمل النظام الاحصائي على دراسة ومراقبة نوعية العقاقير التي يتم استهلاكها وتوزيعها حيث تخضع لهذا النظام كافة أنواع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على كميات من المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو مركبة، وهذه البيانات الإحصائية إما أن تكون إلزامية أو غير إلزامية، كما يتم إجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها علميا فيما يخص المنشطات من خلال برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أدوات ذات صلة.[1]

2- البيانات الاحصائية الالزامية:

يدرج في هذه البيانات الإحصائية كافة المعلومات الإحصائية عن إنتاج العقاقير المخدرة وكيفية تصنيعها وكافة المعلومات المتعلقة باستخدام الخشخاش والمستحضرات الصيدلانية المرفقة بالجدول الثالث من الاتفاقيات الخاصة في المخدرات.[2]

كذلك تحتوي هذه الإحصائيات على حجم التعامل المشروع وغير المشروع في مجال العقاقير المخدرة.[3]

3- البيانات الاحصائية غير الالزامية:

ويدرج فيها البيانات الخاصة في المساحات المخصصة لزراعة الأفيون وما تم استيراده من المواد المخدرة، وكمية الاستهلاك علما ان لجنة المخدرات حاولت ادراج هذه البيانات الالزامية ولكن لم تقبلها العديد من الدول.[4]

4- فرض تراخيص الإجازة والتداول:

أصدرت الجهات الادارية المختصة على حائزي العقاقير المخدرة بموجب نظام والتداول والاجازة بحيث هو نظام اداري من ضمن التدابير الوقائية في مكافحة المخدرات من خلال الإجراءات التالية:[5]

---

[1]- **محمد شفيق**، التنمية والمشكلات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.ص188

[2]- **قاسي سي يوسف**، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي, أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 91.

[3]- المادة 21 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

[4]- المادة 12 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[5]_

أ- إنشاء سجلات لتدوين الصادر والوارد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستلمة وتاريخ تسليمها وتسجيل مجالات الصرف بهدف تمكين الجهة المراقبة من متابعة عمليات اقتناء المواد المخدرة والتصرف بها.

ب- تأسيس جهاز يكون مختصا لتحديد المساحات المخصصة لزراعة المواد المخدرة ومنح التراخيص لمن يرغب في مزاولة هذا النشاط.

ج- ان تكون شهادات الاستيراد والتصدير وفقا للشروط المحددة في كل دولة لكل شخص يرغب في تصنيع أو توزيع أو التجارة في العقاقير.

ثانيا: النظام القانوني الدولي للرقابة والجرد:

تبنت اتفاقية الأمم المتحدة نظام قانوني دولي للرقابة وذلك لمكافحة اتجار الغير المشروع بالمخدرات ونظام الجرد على المخازن والصيدليات المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأية مواد لها تأثير مخدر بهدف المطابقة الكمية الموجودة في المخازن مع ما هو مكتوب في السجلات والبيانات الفعلية وبالنتيجة كشف أشكال صرف الكميات المستهلكة من المواد المخدرة والعقاقير وغيرها

ثالثا: القيود الدولية على الأطباء والصيادلة:

بسبب الاتصال المباشر بالعقاقير المخدرة ألزمت اتفاقيات الأمم المتحدة لوضع قيود على الأطباء والصيادلة وذلك بهدف منع إساءة استعمال الرخصة الممنوحة لهم من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني، وعليه يجب مراعاة الشروط القانونية الإجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة للصرف، وعدم تسليمها للمرضى حالة الاشتباه بها.

رابعا: مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات:

ان عملية مكافحة غسل الأموال بشكل عام ومكافحة غسل الاموال المتحصلة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل خاص تبدأ بتشكيل الأجهزة المختصة بعملية المكافحة وذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بالمخدرات باستعراض التدابير اللازمة لتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني والقضائي، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الإتجار بالمخدرات منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم.[1]

خامسا: نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة:

قامت دول الاعضاء فرض نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة وكذلك فرضت رقابته على التصدير والتصنيع والاستيراد والتجارة على أي مؤسسة علمية طبية تستخدم العقاقير المخدرة في نشاطاتها البحثية وتجاربها المخبرية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية:

أولا: تسليم المراقب:

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث حيث عرفته اتفاقية سنة 1988 بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية الجديدة (السلائف والكيماويات) بمواصلة طريقها خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها وهو أحد التدابير الوقائية التي تؤدي إلى الكشف عن مجرمي الإتجار بالمخدرات، وضبط عصابات التهريب، وهذا النوع من التسليم يكون وفق طرق علمية بالتنسيق بين الدول للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من والمادة الثالثة. ويجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض طريق الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا. ولتسليم المراقب شكلان هما :

1- تسليم المراقب الخارجي: فتطوي على كشف المواد المهربة من قبل السلطات البلد المرسلة اليه الحمولة التي تقرر تنسيق العملية مع سلطات هذا البلد ويتم الاتفاق بين البلدان المشتركة على السماح بتسليم الشحنة و المرور المهربين ان وجدوا بين بلد الانطلاق وبلد المرورو البلد المرسلة اليه الحمولة بهدف اكتشاف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات.[2]

[1]- **فائزة يونس باشا**، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 194.

[1]- **محمد فتحي عيد**، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981، ص 131.

ومن هنا يجب تطوير التدابير والاجراءات الامنية تشريعا وتنظيما وعلميا بين الدول والاهتمام بعمليات تسليم المراقب .

2- التسليم المراقب الداخلي: يتم بالكشف عن المخدرات ومتابعة الشحنات المخدرة داخل الدولة وهذا النوع من التسليم يخضع لجميع التشريعات الوطنية التي تسمح بذلك.[1]

ثانيا: المصادرة:

أهم ما جاءت به اتفاقية سنة 1988 هو وضع الضوابط والاجراءات اللازمة لتتبع الأموال المتحصلة من الاتجار الغير المشروع المهربة من دولة الى أخرى وكيفية التصرف حيالها ويتم مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات ومتابعة الأرباح الناتجة عن التعاملات غير القانونية في المواد المخدرة وتجميدها والتحفظ عليها والقيام بالإجراءات المناسبة من السلطات المختصة للكشف على السجلات المالية والتحفظ عليها كإجراء استثنائي على مبدأ السرية المصرفية ويجوز للدول الأطراف التبرع بقيمة المتحصلات والأموال المصادرة، أو بالمبالغ المستمدة من بيع المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها، أو اقتسامها مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

الفرع الثالث: التدابير الاجتماعية الدولية في جرائم المخدرات:

تتميز التدابير الاجتماعية بكونها تختص بمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي لها صلة بالمخدرات حيث تختلف من دولة الى اخرى حسب مدى درجة تعقيد هذه القضايا وقد تكون متعلقة بالزراعة غير قانونية للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الإقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، تتمثل في إعداد الموظفين المختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسيئون استخدام العقاقير المخدرة،[2] ومتابعتهم لإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعيا.

[2]- منظمة الامم المتحدة التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ، لسنة 2017.

[1]- بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات، 2007

وتعريف المجتمع بالضرر الناتج عن الاستخدام غير المشروع للمخدرات من خلال الاعلام من خلال إستحدث الدول الأطراف أنشطة للترفيه تؤدي الى المحافظة على صحة الشبان البدنية والنفسية. وتبادل الخبرات الشخصية والتقنية في مكافحة جرائم المخدرات، وتسهيل حركة ضباط إدارات المخدرات بين الدول المتجاورة، وتطوير مراقبة المنتجات الصناعية التي تحتوي على مواد مخدرة، وفحص العقاقير المخدرة من خلال مختبرات متخصصة، والتقليل من استخدام العقاقير المخدرة التي تسبب الإدمان، وإيجاد تدابير وقائية عملية للكشف عن الأشخاص الذين يسيؤون استخدام المخدرات في وقت مبكر للقيام بالعلاج وإعادة التأهيل، ووضع سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية، وفي سبيل ذلك يهدف هذا العلاج للتصدي ومنع الجريمة والعنف ومختلف العوامل الاخرى التي تسبب أضرار الاجتماعية وأقتصادية بحيث يكون للمجتمع المدني وأصحاب المصلحة دخل في ذلك.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدارات:

ان التطور الراهن لم يعد يضفي على طابع مكافحة المخدرات اسلوب القمع والمتابعة فحسب وانما تولت الدول في البحث عن التعاون من اجل الوقاية واتخاد التدابير المناسبة لتصدي لجرائم المخدرات غير أن المشكلة التي تطرحها مكافحة هده الافة شائكة ومعقدة ومركبة وان مكافحتها الضبطية والوقائية تحتاج الكثير من الجهود ومن مختلف مؤسسات المجتمع الرسمية والاهلية والتنسيق بينها لتفعيل النصوص التشريعية والتنظمية الصادرة في مجال الوقاية واتخاد التدابير العلاجية وايضا المتابعة على مستوى المؤسسات العلاجية ذلك أن الامر يتطلب بدل جهود متوازنة ومتتالية ومتابعة لأجل الوصل إلى افضل النتائج عن طريق التنسيق بين مختلف الهيئات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاد التدابير وذلك من خلال تفعيل ادوار هده الهيئات بشكل أكثر نجاعة وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفروع التالية

الفرع الاول: طرق مكافحة الاتجار الغير مشروع دوليا.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 على أنه لا يجوز أن تكون اية تدابير تتخذها الأطراف أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق من أجل القضاء على مشكلة المخدرات وذلك من خلال لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات وذلك في حال ارتكاب جرائم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية عمدا أو صنعها أو استخرجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال أو السمسرة فيها أو ارسالها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو شرائها خلافا لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

وكذلك نصت اتفاقية سنة 1988 على أن يتخذ كل طرف ما يراه ملائما في التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنبتات المحتوية على المواد الخدرة والمؤثرات العقلية مثل الخشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ويجوز للأطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة

كما دعت الاتفاقية أعلاه الدول الاطراف الى تجريم تنظيم أو إدارة أو تمويل المخدرات أو تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب مثل هده الجرائم.[1]

ويجدر بينا الإشارة إلى أن مكافحة مشكلة المخدرات تحتاج إلى جهود عالمية ولابد من التعاون الدولي من أجل منع انتاجها وتهريبها واستهلاكها وطلبت الجمعية العام الأمم المتحدة الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع بهدف الاسهام في تهيئة مناخ مناسب لبلوغ هدف التعاون استناد مبدا المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل.[2]

الفرع الثاني: تسليم المجرمين:

أكدت اتفاقية سنة 1988 على الدول الاطراف أن تسعى إلى الأخذ بكامل إجراءات تسليم المجرمين ويعتبر تسليم المجرمين أحد الاساليب العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات فهو احد الوسائل القانونية لحماية المجتمع حيث تطلب تسليم شخص مجرم مطلوب قضائيا او محكوم عليه تسبب في ارتكاب جريمة جسيمة ولهذا الاجراء أهمية كبيرة في حماية الدول وحماية افرادها ولهدا سوف نتعرف في العناصر القادمة على ما يلي:

أولا: موقف القانون الدولي من تسليم المجرمين:

تحدد الاتفاقيات الدولية اليات تسليم الاشخاص الملاحقين والمتهمين والمحكومين وفقا للشروط الورادة بها ويجب الرجوع إلى هذه الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو اقليمية والوقوف على الاحكام التي وردت بها والإجراءات التي رسمتها وعليه يمكن القول ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم المخدرات لعام 1988 تعتبر أساسا قانونيا لتسليم المجرمين بين الدول الاطراف الي عدم التشدد في الاثباتات في حالة تسليم شخص مطلوب في جرائم المخدرات مع مراعاة ضمانات المحاكمة وفقا للقوانين الداخلية وعليه يمكن حجز الشخص المطلوب تسليمه

[1]- **فتحي دردار**، الإدمان، المخدرات، الخمر، التدخين، سنة 2003 ، ص 50

[2]- من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية1988 انظر ايضا لجنة المخدرات تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13كانون الأول/ديسمبر2001و 15 آذار 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كتدبير احترازي كما يمكن للدولة المطلوب منها تسليم موطن من مواطنيها رفض التسليم إذا ثبت ان التسليم فيه اهانة الدين والجنس والمعتقدات السياسية للشخص المطلوب تسليمه.

ثانيا: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين:

هو عمل قضائي تختص به السلطة القضائية والبعض الآخر اعتبره عملا إداريا من أعمال السيادة والرأي الراجح أن موضوع تسليم المجرمين عمل ذو طبيعة مزدوجة لأنه عمل يجمع بين القضاء والتنفيذ واحتراما لسيادة الدولة والقانون وهناك شكلان لتسليم المجرمين وهما:

1- التسليم السلبي للمجرمين: يكون بناء على رغبة الدولة التي يوجد الشخص المطلوب فيها للمحاكمة أو صدر الحكم عليه من دولة اخرى وتظهر الدولة رغبتها بشكل صريح لتسليم هذا المجرم.

2- التسليم الايجابي للمجرمين: يكون بناء على طلب من دولة تسليم شخص مطلوب للمحاكمة أو لتنفيذ حكم صدر عليه من محاكم الدولة المطالبة بتسليمه وعادة ما يتم هذا الشكل من تسليم المجرمين بالطرق الدبلوماسية من خلال الاستناد إلى الاحكام الاتفاقيات الدولية.[1]

الفرع الثالث: إجراءات التعامل مع المواد المخدرة المنتجة بطريقة غير قانونية:

يتم اخفاء المواد المخدرة من طرف الجهة المنتجة سواء كان انتاجها من مواد طبيعية أو انتاج صناعي كيميائي وهذا ما سوف نتطرق اليه في العناصر الاتية:

1- إتلاف المواد المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية: تثبت الاتفاقية الخاصة بالمخدرات لعام 1961 اشكالا من التدابير العلاجية بهدف تقليص الزراعة الغير قانونية للمواد المخدرة وهي الافيون والقنب والكوكا والقات ودلك من خلال اقتصار زراعة هده النباتات المخدرة من الجهات الحكومية واوكلت الاتفاقية سبع دول في الاشراف والمتابعة على زراعة نبتة الافيون ولكن لم ينجح هدا العلاج بسبب عدم الاتفاق على الأسعار العالمية لهده المادة وطريقة التوزيع والتصرف وقد نتج عن ذلك زيادة الانتاج العالمي لمادة الافيون وهناك ايضا تدابير علاجية اخرى نذكر منها.[2]

2- ضبط واتلاف النباتات المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية.

3- زراعة محاصيل بديلة للمواد المخدرة الغير قانونية من خلال استحداث بدائل اقتصادية مجدية.

[1]- المادة 05 من المرسوم رقم 212/97 المتعلق بالمخدرات

[2]

4- طرح برامج تنموية للمزارعين بديلة عن زراعة النباتات المخدرة.

5- ان تقوم الدول بتبادل المعلومات والتقنيات واجراءات البحوث والدراسات في زراعة نباتات بديلة عن النباتات المخدرة.

6- انهاء التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة: تمت محاربة انتاج المواد المخدرة الغير قانونية من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وفقا لما يلي:

- عدم السماح لأي منشأة تصنيع المواد المخدرة الا بعد الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة.
- تحديد الكميات التي من الممكن استخدامها في تصنيع المخدرات في المجالات الاخرى.
- تحديد كمية المواد المخدرة المصنعة المستخدمة في الجوانب الطبية والعلمية.[1]
- متابعة و مراقبة الاشخاص العاملين في تصنيع المواد المخدرة سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو مؤسسات
- توثيق الصادرات والواردات المواد المخدرة المصنعة وفرض الرسوم عليها.
- تقوم الدول بمتابعة المنشآت لعدم تراكم كميات من المواد الخدرة المخزنة.

حظي موضوع الإتجار الدولي الغير مشروع بالمخدرات اهتمام المجتمع الدولي ككل خاصة بعدما أصبح يشكل جريمة قائمة الأركان والتي اجتاحت دول العالم، هذا ما دفع المجتمع الدولي للتصدي لها من خلال إقرار مجموعة من النصوص القانونية الدولية وبمجرد إنشاء هيئة الأمم المتحدة بادرت في عقد إتفاقية دولية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات بما تضمنته من استراتجيات وبرامج عالمية وبما أن الدول العربية لم تكن في غنى عن هذه الأفة بادر مجلس وزراء الداخلية العربية في إصدار مجموعة من النصوص القانونية وعلى رأسها الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات.

ويعتبر الإتجار غير المشرع للمخدرات جريمة يهتم بها المجتمع الدولي وذلك بإقرار من الإتفاقيات الدولية خاصة مكافحة المخدرات وقرار الأمم المتحدة عن أليات وأدوات دولية وتختلف هذه الأدوات بين تدابير وقائية والعقوبات بالإضافة إلى التعاون في مجال المكافحة عن طريق تسليم المجرمين وكذا عن طريق التعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية لأن الإتجار غير المشروع جريمة ذات تعدد دولي تستلزم مكافحة دولية من طرف الجميع على أساس المسؤولية المشتركة للجميع.

[1]- لجنة المخدرات تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13كانون الأول/ديسمبر2001و 15 آذار 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خـــاتمـــة

خـاتمـة

من خلال الدراسة لموضوع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، العابر للدول الذي أضحى واقعا عالميا معاشا، وظاهرة تستلزم اهتماما دوليا لمواجهتها والحد من آثارها نتيجة للخطورة الناتجة عن هذه الظاهرة توصلنا إلى جملة من النتائج. تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والذي من خلاله حاولنا التعرف على ماهية الاتجار غير الشرعي في المخدرات، وذلك بالتعريفات التشريعية والفقهية وخصائصها.

كما حاولنا أيضا التوصل إلى مفهوم الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال تحديد تعريف المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات وخصائصها وأيضا التمييز بين الاتجار المشروع والاتجار غير المشروع بالمخدرات هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صور الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة آليات مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك من خلال رصد الخطوات الأولى لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي فقد كانت اتفاقية فيينا سنة 1988 أول خطوة جدية في إطار مكافحة هذه الجريمة، كما استطاعت جهود الدول على المستوى الإقليمي أن تخطو خطوات مهمة باتجاه مكافحة لاسيما دول الاتحاد الأوروبي، كما أن الجهود الدولية لم تتوقف عند إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية حيث تواصلت هذه الجهود بالتظافر مع المؤسسات المالية من أجل العمل على حماية النظام المصرفي الدولي.

وعلى المستوى الإقليمي العربي فإن الأمر لا يختلف كثيرا كون معظم الدول العربية قد عانت من هذه الجريمة فقد عمدت جامعة الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب وذلك من خلال القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات سنة 1986 ثم الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

وبما أن العالم لم يسلم من هذه الآفة وبناء على ما تمليه الاتفاقية الدولية، فقد حاول القانون الدولي أن يضع قوانين وعقوبات من شانها الوقوف في وجه هذه الجريمة او على الاقل التقليل من مخاطر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بعد مصادقته على اتفاقية فيينا لعام 1988 ،ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

وسنحاول من خلال خاتمة هذه الدراسة رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرى من شأنها أن تساهم في إثراء هذا البحث.

خـاتمـة

أولا: النتائج:

1- الاتجار غير المشروع يمثل إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وترتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من الجرائم منها كتبييض الأموال وجرائم اخرى غير مشروعة.

2- دور هيئة الأمم المتحدة الهام في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة لها خاصة لجنة المخدرات.

3- على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات نظرا لعلاقتها الوطيدة بالجرائم المنظمة لاسيما الجريمة المنظمة والإرهاب، وتزايد إصدار قوانين خاصة لتجريم هذه الجرائم والضغط على الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة ومكافحتها على مستوى قوانينها الداخلية.

4- محاولة القانون الدولي لإحاطة بمختلف جوانب الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة الثغرات القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية السابقة.

ثانيا: التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تعميق أوامر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم.

2- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية، وأن تستعين بخبرات التحقيق المالية والاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة.

3- العمل على عقد اتفاقيات دولية لتعزيز التعاون في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على ألا تكون الاهداف المالية السرية عائقا أمام هذه المكافحة.

4- إزالة المعوقات القانونية المرتبطة بالسرية المصرفية لكشف جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

5- ضرورة تضمين قانون العقوبات لعقوبات مشددة في حال قيام المتاجر في المخدرات باستعمال المتحصلات في تبييض الأموال أو الجرائم المنظمة.

قــائمــة المـراجـع

أولا: الكتب

أ– باللغة العربية:

1– الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2005.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة،2003.

3– أسامة عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة.2016.

4- جلال الدين عبد الخالق وآخرون، الجريمة والانحراف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.

4- سامي مصلح، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.

6- سعيد الحفار، تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1944.

7- فتحي دردار، الإدمان، المخدرات، الخمر، التدخين، طبعة 2000.

8- عبد الحليم أنور حافظ، المشكلات الإجتماعية في المجتمع المعاصر، الإدمان، البطالة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007.

9- عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1993.

10- عبد الكريم خالد الشامي، رئيس إدارة الأبحاث والدراسات القانونية، دراسة أكاديمية حول المخدرات، ديوان الفتوى والتشريع 2010.

11– علي أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا، محليا، دار النهضة العربية، 1979.

قائمة المراجع

12- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

13- محمد سلامة غباري، الإدمان، اسبابه ونتائجه، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية، الإسكندرية، 1999.

14- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

15- محمد فتحي عبيد، الجزء الثاني لجريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن.

16- محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، تهريب الجمركي والنقدي، 1966.

17-ناصر العباسي، نقض جنائي، مجموعة الأحكام، تقنين المعلومات، 1961.

18- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.2006.

19- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، طبعة 2014، دار المة.

20- نواصر العايش، الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، ورقة قدمت للندوة العلمية حول مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، فبراير، 2008.

21- نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع عمار قرفي، باتنة 1993.

22- هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، لبنان 1993 .

23- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

24- زهير احمد السباعي، المخدرات الهاوية المدمرة، ط 1، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، مصر 2016.

2- الرسائل والمذكرات:

1- بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015،

2- آيت يحي كريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، الدفعة 15 ،2007 .

3- عياش سعيد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الإدمان على المخدرات، المعالجة، وإعادة التأهيل، الدفعة 17 ،2009 .

4- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أرشيف ديوان الفتوى والتشريع ، 31/07/2003

5- بدحوش محمد لمين – عزوز سفيان، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6- قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية,2008

3- المقالات:

1- أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017.

2- قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، مجلة معارف، القسم الأول: العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 10، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، جوان 2011.

3- علي قيصر، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

4- إبراهيم العبيدي، آثار الأسرة في الوقاية من المخدرات، مجلة الأمن، جامعة الملك سعود، السعودية، العدد 03،1990، مجلة الشرطة، العدد 55 جوان 1997 .

4- الملتقيات:

1- فعاليات الملتقى التكويني للوقاية من المخدرات، تنظيم مشترك بين الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ووزارة التربية والتعليم.

2- لويزة لحلوحي، محاضرة ألقيت على موظفي محكمة بوسعادة، مجلس قضاء المسيلة، بتاريخ 2008-10-02.

3- وثائق لجنة المخدرات في الدورة الثالثة والعشرين 31 يناير 1969م.

المخدرات ومكافحتها، أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 212-97 المؤرخ في 09 الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المخطط التوجيهي، الوطني للوقاية من جوان 1997 وتم تنصيبه في 02 أكتوبر 2002.

5- الإتفاقيات الدولية:

1- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 ،30 مارس 0961 الأمم المتحدة.

2- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ، بروتوكول المؤثرات العقلية 21 فبراير1971 فينا.

3- الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988.

4- محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 01 لسنة 2001 يوليو، ص 228

-القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

قائمة المراجع

- مرسوم تنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من قانون 18/04 .

- القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها المؤرخ في 25 ديسمبر سنه 2004 ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2005.

ب- باللغة الأجنبية:

1-Binterwilliman:International law and International System, newyork, university college-londan library faculty 1987 Wagne Morgan, Draugs America, Social History 1800 University ,press 1981

-2 Dandanlibrary,college, univ, and law,Misusedrugns Bradshaw,lawo of faculty.

-3 Binterwilliman: International law and International System, newyork, university college-londan library faculty 1987.

فهرس المواضيـع

مقدمة 2

الفصل الاول: الإطار النظري لمفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....10

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات 10

الفرع الاول : تعريف المخدرات و تاريخه 11

الفرع الثاني : اصناف المخدرات 11

المطلب الثاني : وسائل تهريب المخدرات و أماكن تواجدها.....16

الفرع الاول: طرق و اساليب تهريب المخدرات.....17

الفرع الثاني: اهم تواجد و تهريب المخدرات في العالم 18

المبحث الثاني : ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات 18

المطلب الاول : مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....30

الفرع الاول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي..... 31

الفرع الثاني : خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....31

المطلب الثاني : جريمة الاتجار غير المشروع واثرها في اتساع دائرة الاجرام..... 39

الفرع الاول: التمييز بين الاتجار المشروع و غير المشروع بالمخدرات.....40

الفرع الثاني: مظاهر علاقة الاتجار غير المشروع بالجرائم الاخرى 41

الفصل الثاني: دور القانون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 49

المبحث الاول: التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات 50

المطلب الاول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 66

الفرع الاول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي 67

الفرع الثاني الجهود على المستوى الاقليمي 71

المطلب الثاني الهيئات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 72

الفرع الاول الهيئات المتخصصة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات 72

الفرع الثاني برامج الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات 73

المبحث الثاني وسائل و اليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 73

المطلب الاول الاليات الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات 74

الفرع الاول الادوات الرقابية الدولية لمكافحة جريمة المخدرات 75

الفرع الثاني التدابير الوقائية 75

الفرع الثالث التدابير الاجتماعية الدولية لجرائم المخدرات 76

المطلب الثاني التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات 77

الفرع الاول طرق مكافحة الاتجار غير المشروع دوليا 80

الفرع الثاني تسليم المجرمين 83

خاتمة 87

ملخص

للمخدرات خطر كبير على البشرية وذلك نظرا لانعكاسها على صحة الانسان ومساهمتها في زيادة الاضرار التي تمس الدول والمجتمعات حيث اصبحت كل الدول تعاني منها سواء المتقدمة أو المتخلفة على حد سواء مما جعل هذه القضية الشغل الشاغل للعديد من الهيئات والدول للقسام يد بيد للقضاء على هذه الجريمة والتصدي لها والتقليل من خطورتها ولذلك سعت جل الدول الى ايجاد حلول التي تستطيع بها مواجهة هذه الزاهرة والتصدي لها وكذلك قصد انشاء هيئات واجهزة دولية مختصة بالرقابة الدولية على المواد للمخدرة والاتجار غير المشروع بها وفي هذا السياق فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور التعاون الدولي من خلال مبادئ القانون الدولي المشترك في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

Les drogues représentent un grand danger pour l'humanité, en raison de leur impact sur la santé humaine et de leur contribution à l'augmentation des dommages qui affectent les pays et les sociétés, car tous les pays en souffrent, qu'ils soient développés ou arriérés, ce qui a fait de cette question la préoccupation angoissante de nombreuses personnes. les organes et les pays du Qassam main dans la main pour éliminer Par conséquent, la plupart des pays ont cherché à trouver des solutions avec lesquelles ils pourraient faire face à ce phénomène et y faire face, ainsi qu'à créer des organismes internationaux et des agences spécialisées dans le contrôle international des stupéfiants et le trafic illicite de Cette étude a permis de mettre en lumière le rôle de la coopération internationale à travers les principes du droit international commun face au trafic de drogue.